جامعة مولود معمري – تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

(دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطّالبتين:
-إسعد مايا
-بن ضيف الله إيمان

إشراف الأستاذة:
د/ حامل صليحة

لجنة المناقشة:

د. براهيمي صفيان أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د. حامل صليحة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

د. زورورو ناصر أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/26

بسم الله الرحمن الرحيم

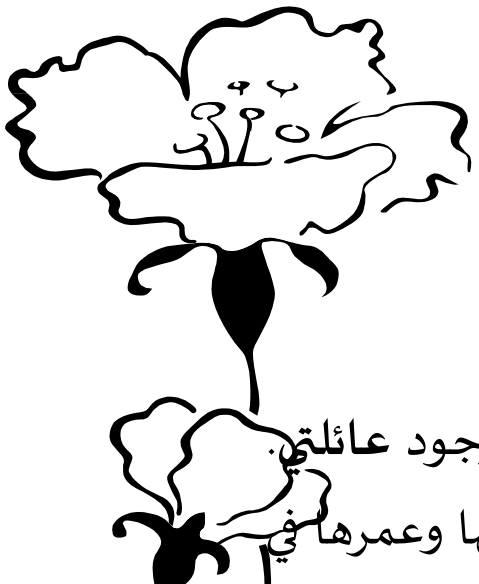

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أغلى ما في الوجود عائلتي.

وأخص بالذكر والدتي الغالية التي أفنت شبابها وعمرها في تربيتي وتعليمي، وساندتني طوال مسيرتي الدراسية حفظ الله لنا وألبسك لباس العافية.

وإلى والدي العزيز الذي شقى وسعى لأنعم بالراحة، أسعدك الله دهورا وألبسك تقواه نورا.

إلى أختي رفيقتي وصديقتي البهجة والبسمة في أيامي، دمتِ لي يا أختي السند والبلسم ليحفظك الله بلطفه، وأنار لك طرقات كلها خير.

وإلى الأساتذة والمعلمين الكرام الذين لا أستطيع أن أفيهم حقهم لكم الشكر وجزاكم الله خيرا.

إيمان

إهداء

بكل فخر أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، ومن كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعزازي بذاتي إلى أعز الناس لقلبي قرة عيني **أمي**.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم **أبي** الحبيب.

إلى من وقفوا بجانبي وشجعوني ومن أشدد بهم عضدي في الحياة أخوتي الأعزاء **ماسي، سامي، إسلام**.

وأخيرا إلى وحدتي إلى نبع المحبة والحنان وأغلى ما أملك... أختي الغالية **مونية**.

مايا

شكر وعرفان

قال الله تعالى ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد...

فإننا نحمد الله عز وجل الذي يسر لنا إتمام هذا العمل سهل لنا إخراجه للنور، نسأل الله أن يبارك لنا فيه.

كما يشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالاحترام والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة "**حامل صليحة**"، التي تفضلت بإشرافها على هذه المذكرة، ولكل ما قدمته لنا من توجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل، فلها من الله الأجر ومنا كل تقدير، حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية ونفع بعلومها كل الطلبة.

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة على قبولهم قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل يد رافقتنا لإتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

بن ضيف الله إيمان وإسعد مايا

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج. ر.ج.ج:..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ص:..... من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.

ص:.....الصفحة رقم.

Liste des abréviations principal

P :.....page.

مقدمة

يعد الإعدام أقسى عقوبة صادرة في تاريخ الإنسانية، والتي تقابل كل فعل شنيع في حق شخص أو عدة أشخاص، ولهذا فقد حددت العقوبة بالمفهوم التقليدي بأنها إجراءلتخفيف الجرائم من قبل السلطة، وذلك لارتكابه جريمة، أو هي عقوبة جنائية على عمل مخالف للقانون.

والإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالإعدام، وهي إجراء قضائي من أجل الردع العام والمنع، وتعرّف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام، وقد طبقت عقوبة الإعدام في كل المجتمعات تقريبا، ففي اليونان القديمة مثلا كانت عقوبة الإعدام حاضرة، إذ كان يراها اليونانيون آنذاك وسيلة للتطهير باعتبار أن الجرائم هي نوع من أنواع "النجس"، كان يعتقد أن جرائم القتل ليست طبيعية ولا تتم بالرضا التام، بل هي عبارة عن مرض أصاب روح المجرم، لذا فإن لم يكن إعادة تأهيل لهذه الروح ممكنا فسيكون الإعدام هو الحل الأخير المتبقي.

وفي روما القديمة، كان تطبيق عقوبة الإعدام ضد المواطنين الرومان أمرا غير اعتيادي، إذ تم تفضيل أحكام بديلة تتوقف على نوع الجريمة وعلى الشخص الذي ارتكبها، وتتراوح العقوبات ما بين التوبيخ الخاص أو العام ومصادرة الممتلكات أو التعذيب، وقد يلجأ القضاة في بعض الأحيان إلى الإعدام كحل أخير، فقد كانت عقوبة الإعدام جزاء أنظمة العدالة التي انتهجتها الشعوب والقبائل البدائية.

وردت عقوبة الإعدام أيضا، في الشرائع السماوية، إذ تنص عليها التوراة في جرائم القتل والسحر والاختطاف والجرائم الجنسية والتجديف الاستهزاء بالله وبدينه وانتهاك السبت، كما يُلاحظ أنها نالت اهتمام الديانة المسيحية أيضا، أما في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة مقدرة شرعا تقضي بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل، والدليل على مشروعية الإعدام في الإسلام قول الله تعالى في الآية 178 من سورة البقرة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى[1]...

واعتبرت بعض التشريعات العربية والغربية الإعدام جزءً من نظامها القانوني، وقد ساهمت المدارس الجنائية الحديثة في تغيير النظرة نحو عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة قائمة على أساس استئصال الجاني من الحياة، والتي تعتبر أن الهدف الأساسي للعقوبة هو إيقاع الألم والانتقام من الجاني،

لكن، تبقى مسألة مشروعية الإعدام كعقوبة جنائية، مسألة مختلف بشأنهاحيث ينادي بعض نشطاء حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام كونها تشكّل انتهاكا صارخا لأهم الحقوق الإنسانية التي تعارفت عليها البشرية، وهو الحق في الحياة والذي يعد الأساس لتمتع الإنسان بباقي الحقوق التي منحها إياهاالقانون، وفي المقابل برز اتجاه آخر يعارض إلغاء عقوبة الإعدام، ويدافع على إبقائها باعتبارها عقوبة رادعة وتتناسب في شدتها وقسوتها مع أخطر الجرائم وأشدها.

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات والمواقف الدولية تجاه عقوبة الإعدام حول إبقائها أو إلغائها، إلا أن الجزائر بقيت من الدول المتبنية لعقوبة الإعدام، فلا زال ينطق بها كأقسى عقوبة في المحاكم الجنائية، إلا أن تنفيذها جمّد.

[1] سورة البقرةالآية 178 من القران الكريم .

وقد تناولت موضوع إبقاء أوإلغاء عقوبة الإعدام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي تطرقت لهذه المسألة سواء على المستوى العالمي، حيث كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أول صك يتطرق إليها في المادة السادسة منه، أو على المستوى الإقليمي بتبني المجتمع الدولي معاهدات تنص تحديدا على إلغاء عقوبة الإعدام، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تدعو لفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء العالمي لهذه العقوبة. وعلى هذا الأساس تنطرح الإشكالية التالية: ما هو موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة من عقوبة الإعدام ؟ .

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية والإلمام بكافة جوانب الموضوع، تقسيم الدراسة إلى جزئين: يتناول الأول منهما مفهوم عقوبة الإعدام وموقف بعض التشريعات المقارنة منها (الفصل الأول)، ويستعرض الجزء الثاني المواثيق الدولية العالمية والإقليمية التي تناولت عقوبة الإعدام (الفصل الثاني).

الفصل الأول

في مفهوم عقوبة الإعدام وموقف بعض التشريعات المقارنة منها

أدى تفشي الإجرام في بعض الدول إلى الإبقاءعلى عقوبة الإعدام واعتبرتها إحدى وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة، لأنها تمس بأثمن حق من حقوق الإنسان، فخطورة الجرم تبرر هذه العقوبة لتحقيق الأمن والعدالة في المجتمع، وأخرى توجهت نحو إلغاء تطبيقها وتقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام باعتبار أن حياة الإنسان لها قدسية خاصة يجب احترامها وعدم التعرض لها.

بعدما كان تنفيذ عقوبة الإعدام يتسم بالصرامة والهمجية في أغلب التشريعات القديمة، أصبح لها أهداف أخرى، منها حفظ النظام واستقرار الأمن والحقوق الأساسية للأفراد، وقد ورد في الشرائع السماوية جميع الأفعال الإجرامية ووضعت لها عقوبات مناسبة ومختلفة يصل بعضها إلى حد إزهاق الروح، كما أولت بعض التشريعات الجنائية عناية خاصة بتنظيمها وتنفيذها ومن ضمنها الجزائر، فرغم تجميدها إلا أنها لم تلغها من قانون العقوبات.

والخوض في هذا الموضوع يقتضي التعرض لمفهوم عقوبة الإعدام (المبحث الأول)، ثم لعقوبة الإعدام في بعض التشريعات المقارنة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أهم الموضوعات التي ما زالت قيد البحث والدراسة لما لها من دور فعال في مكافحة الإجرام وردعه، وتحقيق غاية العقاب، وتعد من أشد العقوبات على الاطلاق لأهمية الحق الذي تصيبه، وهو الحق في الحياة، ولهذا كانت ولا زالت على رأس العقوبات المشددة التي توقع على الجاني باستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع وفق إجراءات محددة. ومن أجل الإحاطة بمفهوم عقوبة الإعدام لا بد من تعريف عقوبة الإعدام وتحديد خصائصها في (المطلب الأول) والتأكيد على تناول الشرائع السماوية لهذه العقوبة وتبني التشريعات القديمة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف عقوبة الإعدام وخصائصها

تحمل عقوبة الإعدام معاني كثيرة بسبب تاريخها الطويل واختلاف وسائل تطبيقها ولجوء معظم الشعوب لها، عبر كل الأزمنة، وللإحاطة بمفهوم عقوبة الإعدام لا بد من تعريفها أولا (الفرع الأول) ثم استعراض أهم خصائصها التي تتميز بها عن باقي العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عقوبة الإعدام

تدخل ضمن العقوبات الجسدية وهي جزاء مؤلم يقع على جسم المحكوم عليه، ولتمييزها عن العقوبات الجسدية الأخرى ومحاولة التعرف عليها أكثر وفهمها، يستوجب التعرض لمعناها اللغوي (أولا)، ثم معناها الاصطلاحي (ثانيا).

أولا –عقوبة الإعدام لغة:

ورد في لسان العرب أعدم، إعداماً؛ بمعنى افتقر وأصبح معدوماً، فالإعدام كلمة مشتقة من (عدم)، أي أفقر وأزيل، والعدم بمعنى أفقده فقدانا؛ أي غاب بموت لا يقدر.[2]

ويقال في المعجم الوسيط أن الإعدام: قضى القاضي بإعدام المجرم، قضى بإزهاق روحه قصاصا، والعدم ضد الوجود والفقر.[3]

أعدم الرجل أي افتقر فهو معدوم وعديم. وكلمة "الإعدام" يرجع أصلها إلى العدم، لذلك عند القول عدم فلان إذا أفقده وعدمه الله أي أماته، والعدم ضد الوجود.[4]

- [2]ابن منظور، لسان العرب دار صادر، لبنان، 1998، ص 39.

[3] - معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 588.

- [4]أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء 4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص 248.

في اللغة الفرنسية "عقوبة الموت" هي "La peine de mort"، فكلمة "La peine" تعني العقوبة المطلقة على شخص ما، أما "Mort" فتعني الموت والتوقف النهائي للحياة.[5]

ثانيا – عقوبة الإعدام اصطلاحا:

عقوبة الإعدام هي إزهاق روح المحكوم عليه على فعلته الشنيعة، وهناك من يرى أنها: » ذلك الانتقاص من الحقوق القانونية للإنسان الذي تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات«، كما تعرّف أيضا بأنها: » عقوبة توقع على من اقترف فعلا بشكل جريمة طبقا لنصوص الشريعة التي نص منها عقوبة تلك الجريمة .[6]«

كلمة "الإعدام" تعتبر من المصطلحات المعاصرة التي تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، فقد استعمل الفقهاء القدامى كلمة القصاص والقتل، أما المحدثون لفظ الإعدام وكلاهما تؤديان إلى المعنى نفسه وهو إزهاق روح.[7]

الإعدام هي عقوبة أصلية تطبق على الجرائم الأكثر خطورة، وذلك بإزهاق روح المحكوم عليه وفق إجراءات مقررة سلفا.[8]

عند فقهاء الشريعة الإسلامية الإعدام هو القصاص، ولكن عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصاص في النفس، فكل قتل قصاص يمكن أن يسمى إعداما، وليس كل إعدام يمكن أن يكون قصاصا. وهي من أشد الجزاءات لأنها تمس حق مباشر بعدم الحياة المجرم نهائيا.[9]

الفرع الثاني

خصائص عقوبة الإعدام

تقوم عقوبة الإعدام على مجموعة من الخصائص التي تشكل الضمانات والمبادئ التي تواكبها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب متمثلة في مبدأ الشرعية (أولا)، مبدأ القضائية (ثانيا)، مبدأ الشخصية (ثالثا) ومبدأ المساواة (رابعا).

أولا – مبدأ شرعية عقوبة الإعدام:

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام إلا إذا كان مرتكبا لفعل يعاقب عليه بهذه العقوبة، وذلك بموجب نص قانوني، وبالتالي لا يمكن الحكم على الجاني إلا على أساس حكم صادر عن المحكمة المختصة واستنادا إلى قانون يجرم فعله، فلا يجوز فرض عقوبة الإعدام غير مقررة بنص تبعا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما أقرته المادة 167

---

[5] - La Rousse, Dictionnaire de Français, distributeur exclusif au Canada, imprimé en France, 1999, p 276.

[6] - عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 20.

[7] - وائل لطفي صالح، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 39.

[8] - أوهايبية عبد الله ، شرح قانون العقوبات، بيت الأقدار، الجزائر، 2022، ص 370.

[9] - بن سليمان لغلا ممصطفى ، الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 46.

من الدستور الجزائري 2020، إذ جاء فيها »تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.[10]«

كما نصت المادة 58 منه على ما يلي:

»لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.«

والغاية من الإقرار بمبدأ الشرعية هو مواجهة استبداد الحكام وضمان لحقوق وحريات الأفراد وحمايتها من انتهاك وتجاوز مهما كان نوعه.[11]

فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه: »لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[12]«

وبالتالي يشترط أن تكون العقوبة قد تم تحديدها بنص قانوني بطريقة واضحة لإخفاء فيها أو غموض.

ثانيا –مبدأ القضائية:

لا تكون عقوبة الإعدام شرعية إلا إذا صدرت من السلطات القضائية، هي الوحيدة المختصة بتوقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم دون غيرها، ويظهر ذلك من خلال المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016: »كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[13]«

ويسمح هذا المبدأ للمتهم إمكانية المثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه ولحماية حقوقه وحرياته، فلا يجوز توقيع عقوبة على شخص إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص يثبت مسؤولية الجاني عن الجريمة، وذلك وفق إجراءات مقررة في قانون المحاكمات الجنائية الشرعية والقانونية.[14]

ثالثا – مبدأ الشخصية:

يقصد بمبدأ شخصية عقوبة الإعدام أنها لا تطبق إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فهي تمس الجاني دون غيره من الناس مهما كانت صلتهم به، ولا يمكن تحميل مسؤولية الجريمة لشخص آخر لم يرتكبها، كما لا تنفذ في حالة ما إذا توفي من صدرت في حقه، وبالتالي تسقط عنه العقوبة سواءً قبل المحاكمة أو بعد المحاكمة، وهو ما أكدته المادة 06 من قانون

---

[10] - المادة 167 من الدستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 1 نوفمبر 2020 ج ر ج ج العدد 82 .

[11] - بوحوش هشام ، "عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، عدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 125.

[12] - المادة1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[13] - المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

[14] - رزاقي نبيلة ، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 27.

الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ ورد فيها: »تقتضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم.[15]«

ولكون المسؤولية الجنائية شخصية لا تتحقق إلا على الجاني وأنّ الدعوى العمومية شخصية لا توقع إلا على المتهم الذي يوجد ضده أدلة كافية لإدانته، فالمنطق والعدالة تتطلبان أن لا توقع إلا على من صدر في حقه حكم قضائي ولا يمتد هذا العقاب إلى عائلته وأقاربه، بل هي عقوبة شخصية تنفذ بحق من أوقعها القضاء عليه.[16]

رابعا –مبدأ المساواة:

تسري النصوص القانونية التي تنص على عقوبة الإعدام على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم، فيخضع الشخصان اللذان يرتكبان جريمة واحدة للعقوبة نفسها المقررة لها، ولا فرق بينهما من حيث الدين أو العرق أو اللون أو اللغة أو الاختلاف الطبقي والمادي، ويعد هذا المبدأ تنفيذا أو احتراما لمبدأ الشرعية، وهو ما تناولته المادة 158 منالدستور الجزائريلسنة 2016بنصها على: »أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أما القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.«

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية والتشريعات القديمة

اهتمت الشرائع السماوية بحفظ النفس البشرية وجعلت عقوبة الإعدام ضرورة حتمية لمكافحة الإجرام، وشرعت هذا الحكم لتطهير النفس من الإثم وتحقيق العدالة الإلهية، كما أولت المجتمعات البشرية منذ القدم اهتماما خاصا بعقوبة الإعدام باعتبارها الوسيلة القصوى لردع الجرائم التي تعيق سيرورة حياة الإنسان، وكانت العقوبة الغالبة التي يتسم تنفيذها بالقسوة، تماشيا مع فكرة الانتقام، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية (الفرع الأول)، وعقوبة الإعدام في التشريعات القديمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

أقرت الشرائع السماوية عقوبة الإعدام ووضعت عقوبات رادعة لزجر الجاني ومنع كل ما يهدد حياة وأمن البشر ودرء المفاسد عنهم، وصيانة كرامة ونفس الفرد داخل المجتمع، وقررتها في بعض الأفعال التي تشكل إخلالا لحق الله والعباد.

بالتالي يمكن من خلال هذا الفرع التعرف على فكرة عقوبة الإعدام في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية (أولا) المسيحية (ثانيا) والإسلامية (ثالثا).

---

[15] - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

[16] - رزاقي نبيلة ، مرجع سابق، ص 29.

أولا – عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية:

أوصت شريعة العهد القديم بعقوبة الإعدام لعدد من الجرائم لكون هذه الأخيرة شر اجتماعي وجب التخلص منه بمعاقبة الجاني باعتبارها كفارات عن الإثم الذي ارتكبه الشخص.

ورد في أهم أحكام التوراة "الوصايا العشر" منع القتل والسرقة والزنا وشهادة الزور في كل من سفر الخروج وسفر التثنية. جاء في سفر الخروج الاصحاح 21 عدد 12 وما بعد ما يلي:»من ضرب إنسان فمات يقتل قتلا ولكن الذي يتعمد أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكانا يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بعذر... .[17]«

أما سفر العدد ميز بين القتل العمد والقتل غير العمد، وسمحت لولي الدم في كل الجرائم القتل بالانتقام من الجاني دون انتظار الحكم، إلا إذا هرب الجاني لأحد الملاجئ واستقر فيه.[18]

تضمنت عقوبة الإعدام كذلك في حالات كثيرة منها ضرب الابن لوالدية وشتمهما، خطف الإنسان وبيعه، معاقبة الثور وصاحبه إذا نطح الثور شخص فقتله، وتطبق عقوبة الإعدام أيضا على اللواط، وفي جرائم الاغتصاب وعبادة الأوثان والشعوذة والتنجيم، وتحقير الرب بالعمل يوم السبت لكونه يوم عبادة لا ينبغي تشتيت أذهانهم عن العبادة.[19]

ويكون تنفيذ عقوبة الإعدام إما بالرجم بالحجارة أو الحرق أو الخنق أو قطع الرأس، وكل عقوبة مخصصة لجرائم معينة.

ثانيا – عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية:

كان الغرض من عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية التكفير عن خطايا الجاني ليتطهر من خطيئته، وتجنب تعذيب المجرمين أو استخدام الأساليب القاسية في الإعدام ومحاولتها للأخذ بهذه المبادئ التسامحية والمتساهلة، إلا أنه ظهرت ألوانا شتى من العقوبات القاسية التي لم يكن لها وجود في الكتاب المقدس، ويعود ذلك لدور القادة والروحانيين والكنائس، فظهرت جرائم لم تكن موجودة في الكتاب المقدس وضعت لها الكنيسة عقوبات شديدة، مثل: الإعدام البطيء وتسليط الشموع على الجاني. وقد اتسمت هذه العقوبة خلال العصور الوسطى بالقسوة والوحشية التي لم يسبق في تاريخ البشرية مثيلا لها، كقطع الرأس وقطع اللسان والكي والشنق وتقطيع الجسد بربط الجاني على الخيل بسيره في اتجاهات مختلفة حتى يتقطع جسد الجاني ويتمزق.[20]

ثالثا – عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

جاء الإسلام بمبادئ وأحكام أكدت على ضرورة حفظ حياة الإنسان وتحريم قتل النفس بغير حق، لذا شرعت عقوبة الإعدام لردع المعتدين وزجر الغير تحقيقا للعدالة والأمن والاستقرار في المجتمع.

---

[17] - نقلا عن: قاسيمي هيندة، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2004، ص 18.

[18] - جوديزينب ، عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 24.

[19] - قاسمي هيندة، مرجع سابق، ص 18.

[20] - بن عزة عبد الرزاق، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه، الوادي، 2018، ص 17.

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى 3 أقسام، وهي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير[21]، ومن العقوبات المقررة لجرائم الحدود نجد عقوبة الإعدام تطبق على زنى المحصن، ومرتكب جريمة الحرابة؛ وهي قطع الطريق على الناس والخروج عليهم بالسلاح وقتلهم وأخذ أموالهم، كما تطبق على المرتد إذا لم يتب.[22]

فقد جاء في حديث رواه البخاري ومسلم: » لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بأحد ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة .«

استثنى الله تعالى الذي تابوا وأصلحوا لقوله جل وعلا: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.[23]

أما جرائم التعزير يمكن للمشرع فرض عقوبات تعزيرية على الأفعال المرتكبة تصل أحيانا إلى عقوبة الإعدام.

وجرائم القصاص توقع على الجاني بمثل فعله في جرائم القتل العمد والجروح العمدية.[24]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. ...

وقال أيضا في السورة نفسها: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.[25]

الفرع الثاني

عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة

كانت عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة يغلب عليها طابع العنف والانتقام الفردي، واستخدام القوة فقد كانت القوة تلعب دورا رئيسيا في تلك العصور، لأن القوي كان يستغل الضعيف، فاستخدمت أبشع أساليب التعذيب وأشنعها من قطع وحرق وخازوق التي كانت من أبرز طرق الإعدام وأكثرها قسوة.

أولا – قانون حمورابي:

يعد قانون حمورابي من أقدم واشهر القوانين المكتوبة في التاريخ، تم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: مقدمة ومتن يحتوي على 282 نصا تشريعيا وخاتمة[26]. فيضم هذا القانون بعض العقوبات القاسية والصارمة، فقد تم ذكر عقوبة الإعدام في 34 موضعا وتنفيذها يكون إما بالغرق أو الحرق أو

---

[21]- جرائم التعزير هي: تلك الجرائم التي ليس هناك نص شرعي واضح ينص عليها فتعطى لولي الامر السلطة بان يجرمها .

[22] - ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، 2004، ص 30.

[23] - سورة آل عمران، الآية 89.

[24] - ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 30.

[25] - سورة البقرة، الآيتين 178 و179.

[26] - خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص 32.

وضع الجاني على خازوق، والأفعال التي يعاقب عليها بالموت تم تصنيفها في جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال.

بالنسبة للجرائم ضد الأشخاص؛ هي قتل الحر بالحر، أما إذا كان الضحية عبدا فإنّ الجاني لا يقتل، وإذا ماتت المرأة الحامل جراء الضرب فإنّه تقتل ابنة الضارب الذي سبب الوفاة، كما يعاقب البنّاء بالإعدام في حالة سقوط المبنى، ويقتل أحد أبناء البنّاء إذا سقط المبنى على أبناء صاحب البيت..[27]

ثانيا – في قانون مصر الفرعونية:

تعتبر الحضارة المصرية من أقدم وأروع الحضارات التي عرفتها البشرية، ومنذ بدايتها كلفت تطبيق العقاب على الجناة ومن بينها عقوبة الإعدام، التي تخضع لمبدأ المساواة في العقوبة، يتم تنفيذها علنيا، كما أنها تتسم ببعض الشفقة أثناء تنفيذها، وذلك بإعطاء الجاني شراب أو عشب لتخفيف الآلام المصاحبة لتنفيذها، أما طرق تنفيذها فهي متنوعة؛ إما بقطع الرأس أو الحرق أو الإعدام بالخازوق.[28]

كانت عقوبة الإعدام في قانون مصر الفرعونية مقررة لبعض الجرائم، منها؛ جريمة القتل العمد دون النظر إلى مكانة الجاني ووظيفته الاجتماعية سواء كان حرا أو عبدا، وتطبق على من يرتكب خطأ طبيا ويتسبب في وفاة المريض، وكذلك على جرائم الخطف وشهادة الزور التي تكون سببا في إعدام شخص بريء، وكتمان مؤامرة ضد الفرعون أو عصيان أوامره، وفي قتل الحيوانات المقدسة كالقطط.[29]

ثالثا – في القانون الروماني:

كان الرومان يسيرون على مجموعة قانونية، وهي قانون الألواح التي صيغت عباراته بإيجاز وبأسلوب شعري تضمنت مواضيع مهمة كتحقيق العدالة والمساواة بين طبقي الأشراف والعامة، كما فصلت قوانينها في نظم العقوبات وإجراءات التقاضي، وكذا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام التي جاءت في اللوحات 8، 9، 10، كالحرق، القتل، شهادة الزور، السحر، السرقة، الاعتداء على الغير والخيانة العظمى.

أما كيفية تنفيذ حكم الإعدام فإنه يختلف باختلاف نوع الجريمة، فالسارق مثلا يلقى من مكان مرتفع، كما استخدم الموت البطيء بمنع الطعام والماء عن المحكوم عليه حتى يموت، ويتم إحراق من قام بحرق الغير.[30]

رابعا – في القانون اليوناني:

تعتبر القانون اليوناني من أهم التشريعات الغربية التي صدرت في العصور القديمة، وكان تشريع "دراكون" وتشريع "صولون" من أبرز التشريعات اليونانية القديمة، فتشريع "دراكون" كان يهدف للجمع بين التقاليد العرفية والقواعد القانونية اللاتينية في وثيقة مكتوبة لمنع الأشراف

---

[27] - المرجع نفسه، ص 33.

[28] - عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2008، ص 35.

[29] - المرجع نفسه ص36 .

[30] - قاسمي هيندة، مرجع سابق، ص 16.

من احتكارها، وضع هذا التشريع عقوبات مشددة منها عقوبة الإعدام التي وصفت بالشدة والقسوة.[31]

أما تشريع "صولون" فامتاز بالعدل والمساواة بين طبقتي الأشراف وعامة الشعب وخفف العقوبات التي كان المجتمع يعانون منها في ذلك الوقت.[32]

تم تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الروماني القديم بعدة طرق مختلفة منها: القتل بالسم، وصلب الشخص على لوحة خشبية فيربط بأحزمة حديدية حول الأطراف والعنق وتعلق بمسامير، ثم يترك في الصحراء حتى يموت عطشا وجوعا.[33]

- [31] خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص 37.
- [32] رحيم سياج، حسام الدين حسيني، "عقوبة الإعدام"، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 41، العراق، 2022، ص 465.
- [33] خضراوي عقبة، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة

تطرح عقوبة الإعدام مشاكل عديدة محلا للبحث يتمحور حول جدوى الإبقاء عليها ضمن النظام العقابي للدول أو إلغائها، ومن أكثر العقوبات التي طرحت على طاول الجدل عقوبة الإعدام، فالدول التي تنفذ عقوبة الإعدام تنظر إليها على أساس أنها وسيلة لردع الناس عن ارتكاب الجرائم، ومنه نرى أنه يوجد بعض التشريعات سواء كانت عربية أم غربية ما زالت تنفيذ عقوبة الإعدام، وتنص عليها في قوانينها الدولية، وهناك من ألغاها كلية كونها في نظرهم عقوبة لا إنسانية وتعدي على حق الإنسان في الحياة (المطلب الأول)، أما في التشريع الجزائري، فيشار إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام توقف منذ إعدام أربعة إسلاميين عام 1993 ينتمون الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجزائرية، اتهموا بتفجير مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة في صيف 1992، وتم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغَ من قانون العقوبات الجزائري بدليل أن القضاة لا زالوا ينطقون بها، وهو ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات العربية والغربية من عقوبة الإعدام

يوجد تناقص كبير في فرض عقوبة الإعدام في الدول العربية، فعدد أكبر من الدول العربية يتجه نحو وقف تنفيذ العقوبة بالممارسة، وأما تلك التي ما زالت تنفذها فهي تقوم بذلك بشكل متناقض عامة، ومن بين الدول العربية التي فرضت ونفذت عقوبة الإعدام في 2009، عدد منها نفذ العقوبة بأعداد أقل جدا بالمقارنة مع عدد الحالات التي فرضت فيها العقوبة، وهذا ما ستتم دراسته في (الفرع الأول)، أما بالنسبة للدول الغربية فقد ألغيت عقوبة الإعدام في كافة البلدان الأوروبية باستثناء روسيا البيضاء وروسيا، في حين تبنت بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء عقوبة، وما تزال هذه العقوبة مطبقة في بعض الولايات الأخرى. أما في التشريع الإنجليزي فعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام غير مستخدمة ظلت عقوبة محددة قانونيا لبعض الجرائم مثل الخيانة، حتى ألغيت تمام في عام 1998، وسيتم التطرق لهذه النقاط بالتفصيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة الإعدام في بعض التشريعات العربية

اتخذت بعض التشريعات العربية موقفا واضحا من عقوبة الإعدام فاعتمدتها كعقاب رادع من الجرائم، بحيث أن معظم الدول العربية لا زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى يومنا هذا كالتشريع المغربي الذي سيتم التطرق إليه في (أولا)، والتشريع المصري الذي لا يزال يطبق عقوبة الإعدام في نظامه القضائي (ثانيا)، كما نجد أن الكويت واليمن كذلك لا زالتا تطبقا عقوبة الإعدام (ثالثا) و(رابعا).

اولا – عقوبة الإعدام في التشريع المصري:

لم تكن عقوبة الإعدام في التشريع المصري الحديث ذات طابع تعذيبي على عكس التشريعين الفرنسي والإنجليزي (وهو ما سيتم توضيحه لاحقا).

نص قانون العقوبات المصري على الإعدام كعقوبة في عشرين جريمة، مثل: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (المادة 23)، القتل بالسم (المادة 233)، القتل العمد إذا اقترن بجناية أخرى أو ارتبط بجنحة (المادة 234)، الحريق واستعمال المفرقعات إذا نشأ عنها موت شخص، شهادة الزور والإكراه إذا ترتبت عليها الحكم بالإعدام، وتنفذ الحكم فعلا (المواد 295 – 300)، وبعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة من الداخل والخارج وفقا للمواد (77، 78، 86، 87، 91، 92، 33).[34]

كما يُمنح القاضي السلطة المطلقة في تقدير ظروف الجاني وتخفيض عقوبة الإعدام إلى المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة.

يلاحظ من خلال مراجعة مضمون هذه النصوص أن الهدف من تطبيق عقوبة الإعدام ليس سوى قتل النفس، فلا يجب أن يكون المقصود من الإعدام تعذيب المحكوم عليه أو إساءة معاملته، لكن البعض يرى أن التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام هو عبرة وترسيخ، وهذا هو الحال في فرنسا، ثم تم تغييره لأنه تبين أن الإشهار لم يحقق هذه الأهداف، وكان الجمهور يتوجه إلى الساحة التي تنفذ فيها العقوبة من باب الفضول، وليس من باب الوعظ، فبدأ الإعدام يتم داخل السجن الذي يوجد فيه الجاني المحكوم عليه بالإعدام.[35]

أما عن إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر فقدبينت المواد من 470 حتى 477 من القانون رقم 150 لعام 1950 المتعلق بالإجراءات الجنائية (الباب الثاني من الكتاب الرابع في التنفيذ)[36]، والمواد من 74 – 91 من لائحة السجون الجديدة الإجراءات التي تتبع من صدور الحكم بهذه العقوبة، وهي كالتالي:

1 – تنفيذ عقوبة الإعدام بناءً على طلب بالكتابة من النائب العام إلى مدير السجن، وعلى إدارة السجن إخطار وزير الداخلية والنائب العام بالميعاد المحدد للتنفيذ.

2 – حتى صار الحكم نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى إلى الرئيس الأعلى للدولة حتى يصدر أمرا بالعفو أو التخفيف (المادة 470 من قانون المحاكمات الجزائية).

3 – لا يجوز تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد والمواسم الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادة 271 من أصول الإجراءات الجزائية)، والمادة 98 من لائحة السجون.[37]

4 – يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع.

5 – يحق لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم السابق للتنفيذ.

---

[34] - قانون العقوبات المصري. متاح على :
https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Palestine-Penal-Code-Gaza-Egyptian-1939-Arabic.pdf

[35] - غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 78.

[36] - قانون رقم 150 لعام 1950 المتعلق بالإجراءات الجنائية، الباب الثاني من الكتاب الرابع في التنفيذ. متاح على:
https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/EGY_code%20of%20criminal%20procedure_1950_AR.pdf

[37] - نقلا عن: غسان رباح، مرجع سابق، ص 81.

6 – يمكن للمحكوم عليه أن يقابل أحد رجال الدين وأداء فروض دينه إن شاء.

7 – تدفن الحكومة الجثة على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطالبون بذلك، ويجب أن تدفن بدون مراسم (المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية).[38]

ثانيا – عقوبة الإعدام في التشريع المغربي:

اعتبر المشرع المغربي من خلال منظومته الجنائية عقوبة الإعدام عقوبة جنائية أصلية، بل ووضعها من حيث سلم الترتيب في أعلى الهرم.

خصص قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية الباب الثاني من الكتاب السادس فصولا حول تنفيذ عقوبة الإعدام، فورد في الفصل 648 منه أنه على النيابة العامة أن تنهي لعلم وزير العدل كل عقوبة بالإعدام بمجرد صدورها، فلا يمكن تنفيذ الحكم إلا بعد رفض العفو، ويقع التنفيذ بأمر من وزير العدل، ثم يطلب من رئيس النيابة العامة. وفي الفصل 650 أقر أنه إذا أراد المحكوم عليه أن يقضي بأي تصريح فيتلقاه منه أحد القضاة بالمحكمة المستقدرة بمحل التنفيذ بمساعدة كاتب الضبط، وبعدها يحرر كاتب الضبط محضر التنفيذ حالا، ثم يوقعه كل من رئيس المحكمة الجنائية أو مفوض من قبله وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.[39]

لطالما كانت وما زالت عقوبة الإعدام في المغرب قائمة، فالقانون الجنائي المغربي ينص على تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق إطلاق النار في العديد من الجرائم من بينها؛ القتل، القتل بعد التعذيب، الحرق الذي يؤدي إلى الوفاة، بالإضافة إلى تنفيذ هذه العقوبة في حق الذين يقومون بالهجوم على الملك أو أفراد عائلته (العائلة الملكية).

لذا يلاحظ أن عقوبة الإعدام في المغرب كانت حاضرة على مر التاريخ ولا زالت تنفذ حتى الآن، إلا أن آخر تنفيذ لهذه العقوبة من قبل السلطات المغربية كان في عام 1993. ويعود السبب في ذلك لمصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية عن مناهضة التعذيب، كما وقع على قوانين المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الإعدام، إلا أنه امتنع عن التصويت شهر نوفمبر 2016 على مشروع القرار المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المختصة في قضايا حقوق الإنسان، والجدير بالإشارة هنا أن وزارة العدل المغربية ضد هذا القرار، إذ تؤيد تنفيذ عقوبة الإعدام.[40]

ثالثا – عقوبة الإعدام في التشريع الكويتي:

نص القانون الجزائي الكويتي الصادر بموجب الرقم 16 لعام 1960 في المادة 150 على معاقبة من يقوم بالقتل العمدي (المادة 150 من قانون العقوبات) بالإعدام، والقتل المشدد وهو القتل الذي تتقدمه أو تقترن به أو تليه جناية أخرى (المادة 149 من قانون العقوبات)، القتل بالتسميم

---

[38] - العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2012 – 2013.

[39] - قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية (الباب الثاني من الكتاب السادس، الفصل 648 والفصل 650). متاح على: https://menarights.org/en

[40] - غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 77.

(المادة 149 مكرر)[41] ، الخطف المشدد (المادة 187 من قانون العقوبات)، الخيانة والتجسس المواد 1 و8 و11 و18 من قانون العقوبات، الاغتصاب (المادة 186 من القانون رقم 31 لسنة 1970)، كذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (المواد 23 و24)، وتنص المادة 58 من قانون الإجراءات الكويتي على أن » كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقا أو رميا بالرصاص « كما نصت المادة 60 أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن المحكوم عليه بهذه العقوبة أو استبدالها بغيرها.

وقد منع اختلاط المحكوم عليه بالإعدام بغيرهم من المسجونين.

النصوص التنفيذية لعقوبة الإعدام: وضع قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الكويتي طرق تنفيذ عقوبة الإعدام ومجالاتها ودور السلطة الجزائية فيها.

أما بالنسبة للوسيلة المتبعة فنصت المادة 58 على أن: » كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقا أو رميا بالرصاص .«

كما راعى القانون الكويتي جانب المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، بحيث ينزل بها الحبس المؤبد حتى تضع حملها ليبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام (المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي).

أما جهة التنفيذ فحسب المادة 60 من القانون نفسه يجب تصديق الأمير أولا على حكم الإعدام ثم الاتفاق على التنفيذ.[42]

رابعا - عقوبة الإعدام في التشريع اليمني:

عرف المشرع اليمني عقوبة الإعدام في المادة 564 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: » إزهاق روح المحكوم عليه جراء جريمة معاقب عليه بالقتل أو بالإعدام، أو هي إزهاق روح المجني عليه تنفيذا للحكم الصادر بذلك من المحكمة الجزائية المختصة في المواجهة « فيما نص قانون اجراءات الجزائية "الكتاب الثامن من الباب الثاني" على كيفية تنفي عقوبة الإعدام، ففي نص المادة 485 بيّن القانون أن هناك ثلاث أنواع لتنفيذ عقوبة الإعدام بقوله »تنفيذ الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رميا بالرصاص حتى الموت دون تمثيل أو تعذيب، وفي حدو الحرابة .[43]«

ينص قانون الجرائم والعقوبات لعام 1994 على عقوة الإعدام في مجموعة من الجرائم منها المعاقب عليها بالإعدام قصاصا، ومنها المعاقب عليها بالإعدام تعزيراً، فقد نص المشرع على عقوبة الإعدام قصاصا في المادة 234، والتي نصت على: » من قتل مسلما معصوم ما يعاقب

[41] - القانون الجزائي الكويتي الصادر بموجب الرقم 16 لعام 1960. متاح على:
https://antislaverylaw.ac.uk/wp-content/uploads/2019/08/Kuwait-Penal-Code.pdf
[42] - المادة 58 من قانون الإجراءات ومحاكمات الجزائية الكويتي. متاح على:
https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlIjraat.pdf .
[43] - المادة 564 و المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، (الكتاب الثامن الباب الثاني). متاح على:
http://agoyemen.net/lib_details.php?id=2 .

بالإعدام ما لم يعفُ ولي الدم عفوا مطلقا أو شرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، ولا اعتبار لرضا المجني عليه قبل وقوع الفعل .«كما نصت المادة 111 من قانون العقوبات على الإعدام في حال نتج عن الأفعالالآتية وهي الحريق، التفجير، تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر، إحداث الغرق والتلوين بالمواد السامة.

فصل القانون اليمني مجموعتين من الجرائم التي تتضمنهم عقوبة الإعدام، بالنسبة للمجموعة الأولى فهي تشمل الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين، ولقد خصّها المواد 234 والمادة 249 والمادة 280، والتي قررت عقوبة الإعدام في حال ارتكابهم الجرائم التالية:[44]

من سبق أن قتل عمدا وسقط عنه القصاص، من تواطأ مع الغير على ارتكاب جريمة أخرى غير القتل، من أخفى جريمة قتل عمدي أو قتل امرأة حاملا، أو موظفا أثناء عمله أو بسبب عمله، أو بمناسبة عمله، من قتل شخصا مكلفا بخدمته، كما تطبق عقوبة الإعدام إذا صاحب خطف أو زنا أو لواط. ومن رضي لزوجته بالفاحشة أو لمحرمته الأنثى أو لمن هي تحت ولايته أو من يتولى تربيتها.[45]

أما المجموعة الثانية فقد حصتها المواد 226، 227، 228 وشملت الجرائم التالية: رفض حمل السلاح أمام العدو وعدم استعمال السلاح، الاختفاء عند مواجهة العدو أو الهرب أمامه، ترك الموقع القتالي دون إذن والاستسلام للأسرى.[46]

كما تنص هذه المواد على توقيع عقوبة الإعدام على من قاوم ونتج عن المقاومة موت رئيسه أو أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أما الجرائم المعاقب عليها حدا فهي تشمل جريمة الزنا (زنا المحصن وزنا المحصنة)، اللواط (اللائط المحصنة واللواط من الملوط به) وجريمة الردة.

الفرع الثاني

عقوبة الإعدام في بعض التشريعات الغربية

يستوجب توضيح الموقف من عقوبة الإعدام في التشريعات المختلفة التعرض لموقف التشريعات الغربية من هذه العقوبة بداية بالتشريع الفرنسي (أولا) والإنجليزي (ثانيا) ثم الولايات المتحدة الأمريكية (ثالثا).

أولا – عقوبة الإعدام في التشريع الفرنسي:

اقتضى قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 عقوبة الإعدام في اثنين وثلاثين حالة وعندما صدر قانون 1810 قررها في ست وثلاثين حالة، ثم قانون 28 أفريل 1832 الذي قضى بإلغائها لتسع جرائم من بينها المسكوكات، والسرقة المقترنة بالظروف المشددة، وفي سنة 1832 أيضا منح المشرع الفرنسي الملفين حق استبعاد عقوبة الإعدام باستخدام الرأفة، أما في عام 1848 ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، ثم في عام 1901 ألغيت بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلاعلى الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان، قدمت الحكومة الفرنسية إلى البرمان مشروع

---

[44] - قانون الجرائم والعقوبات اليمني لعام 1994، المواد 111 و234. متاح على:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws14.pdf .

[45] - نقلا عن: جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 55.

[46] - راجع نصوص المواد 226-228 من قانون الإجراءات اليمني.

قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن المجلس قرر رفضه، وواصلت فرنسا تنفيذ عقوبة الإعدام باستخدام المقصلة حتى 1981.

تعد ستة أحكام خلال السبعينات، وفي بداية الثمانينات حكمان ويعود ذلك لبشاعة الجرائم المرتكبة والتي هزت الرأي العام الفرنسي الذي مارس ضغطا شديدا على أجهزة الحكم التنفيذية، وبالرغم من موجة المعارضة العامة لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتي أثارتها الطبقات المثقفة في الجامعات والمؤسسات الاجتماعية وغيرها. إلا أن فكرة الإلغاء غلبت أخيرا فألغيت عقوبة الإعدام مع بداية عام 1981.[47]

وقبل إلغاء عقوبة الإعدام جرت في فرنسا عدة محاولات لإلغاء هذه العقوبة منها: عدة اقتراحات بقوانين تقدم بها نواب في مجلس الأمة"، أولها الاقتراح المقدم من النائب "Louis-blan"فرفض، وحاول وزير العدل عام 1906 فرفض، كما رفض الاقتراح الذي قدمه النائب "Richard"، ثم جرت محاولات في أعقاب حربي 1914 و1939، ولكن كلها بقيت بدون نتيجة إيجابية.

وفي عام 1976 شكلت لجنة وطنية لدراسة ظاهرة العنف والجريمة مؤلفة من عشرة أعشاء، على جانب عالٍ من الكفاءة، وقدمت تقريرها عام 1977. ويلاحظ أن أعضاءها انقسموا فيما بينهم بشأن عقوبة الإعدام، إلا أنهم اتفقوا على النص التالي: » إذا ارتأى المشرع إلغاء الإعدام، وهذا الأمر يخصه وحده، فإنّه من الضروري أن نحل محله عقوبة تسمى عقوبة (السلامة)، من صفاتها الرئيسية أنه لا يجوز تعديلها أو تغييرها أو المساس بها لفترة طويلة لا قضائيا ولا إداريا... [48].«

وحين عرض الموضوع بعد ذلك على مجلس النواب، وقف وزير العدل السيد "Peyrfitte" بجرأة في جلسة جوان 1979، إلى جانب إبقاء عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة على الأقل، وبذلك فشل مشروع الإلغاء.[49]

ولكن تيار الإلغاء حسم الأمر لمصلحته يوم 1981/9/18، كما أسلفنا الذكر، حيث صوت النواب على إلغاء الإعدام بأكثرية 369 ثوتا ضد 116 طوتا طالبوا بإبقائه، وامتنع 5 نواب عن التصويت، كما أن مجلس الشيوخ أيد الإلغاء فقد نقلت الصحف عن رئيس الجمهورية قوله: » بأن غالبية الرأي العام مع عقوبة الإعدام أما أنا فلست كذلك « ومما قاله وزير العدل السيد "Badinter" إنّ الرأي العام الفرنسي مع الإبقاء لأن معلوماته عن هذا الموضوع ناقصة، وأضاف: » لن يكون لدينا عدالة تقتل .[50]«

ثانيا – عقوبة الإعدام في التشريع الإنجليزي:

دار نقاش حاد في إنجلترا حول إلغاء عقوبة الإعدام منذ الحرب الأخيرة، ولم تفلح حملة الإلغاء إلى بداية العام 1957، إذ صوت مجلس العموم بأكثرية معقولة على ذلك، ويبدو أن هذا النقاش بلغ ذروته مع تزايد موجة الإجرام العمدي.[51]

---

47 - أنظر: غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ص 52 - 53.

48 - المرجع نفسه، ص 54.

49 - غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص55.

50 - عن: العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص 127.

51 - غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 56.

وكان القانون الإنجليزي قبل إلغاء عقوبة الإعدام يعاقب بهذه العقوبة على جرائم ظل عددها مجهولا حتى أوائل القرن التاسع عشر، فبينما كان عدد الجرائم يبلغ نحو خمسين جريمة في سنة 1700، فقد تجاوز مائتين وعشرين جريمة سنة 1800، منها جرائم الغش والزواج من الغجريات، الإضرار ببرك الصيد، وكتابة خطابات التهديد، انتحال شخصية الغير... الخ. وكانت عقوبة الإعدام في إنجلترا تطبق على الأطفال القصر حتى عهد الملكة "فكتوريا"، ففي سنة 1801 تم تنفيذ الإعدام في غلام لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره، لاتهامه باقتحام منزل وسرقته، كما شنقت طفلة بمدينة "لاين" عام 1808 تبلغ من العمر 7 سنوات، ثم صدر في سنة 1908 قانون يحرم عقوبة الإعدام على من يقل عمره عن ستة عشرة سنة ثم عدل بعد ذلك لرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى ثمانية عشر عاما في بداية القرن الثامن عشر والتاسع عشر.[52]

أما عن تنفيذ عقوبة الإعدام في إنجلترا فكان بقطع الرأس، وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة الجرائم.[53]

ألغيت عقوبة الإعدام رسميا في بريطانيا يوم 8 نوفمبر 1965، بعد أن أصدر البرلمان البريطاني قرار يوقف العمل بعقوقة الإعدام عام 1965، وحدث ذلك نتيجة لخطأ قضائي في محاكمة رجل يدعى "جون إيفانس" قتل زوجته وابنه عام 1950، وتم إعدامه شنقا، إلا أنه بعد 3 سنوات من المحاكمة تم اكتشاف أن الشاهد هو القاتل، وأثارت تلك الحادثة حزنا بين الناس، فأصدر البرلمان قرار إلغاء عقوبة الإعدام.[54]

ثالثا – عقوبة الإعدام في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

توجد حسب الإحصائيات تسع ولايات من بين الخمسين (50) ولاية أمريكية تنص قوانينها على عقوبة الإعدام مع حظر توقيعها على الصغار أقل من 18 ثمانية عشر عاما، وهي: كاليفورنيا، كلورا دو، تنسي، نيوجيرسي، وكينكتكون، إيلينوس، نبراسكا، المكسيك الجديدة و أوهايو، وفي سبع عشرة ولاية يجيز القانون النطق بها على غير من تجاوز عمرهم ثماني عشرة عاما، ورغم أن السنوات الأخير في العالم لا يزال لهذه العقوبة كيانها المعزز في الولايات المتحدة الأمريكية.[55]

أما بالنسبة لطرق التنفيذ، عرفت الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الحالي خمس طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام، وهي الشنق، إطلاق الرصاص، الكرسي الكهربائي، غرفة الغاز السام، الحقن السامة، وكل من تلك الطرق كانت موضع مراجعة دستورية أمام عدة محاكم.

وفي محاولة للتخفيف من اللاإنسانية في وسيلة الشنق كان البديل تقديم ولاية نيويورك وسيلة الكرسي الكهربائي، وذلك العام 1890، ومنذ 1890 ما زالت سبعة عشر ولاية تقوم باستخدام هذه الوسيلة إلى جانب لجوء بعض الولايات الأخرى إلى الحقن الغازية (نيفادا وتكساس مثلا)، ولكن بقيت وسيلة الشنق ووسيلة الرمي بالرصاص هما السائدتين في العام 1980، وجهت توصية بعدم

- [52]عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، دار الهدى، القاهرة، 1992، ص 45.

– [53]العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص 16.

[54]

– [55]العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، المرجع السابق، ص 94.

استعمال الحقن الغازية بسبب أن تلك الوسيلة تعتبر خرقا صارخا لدور الطب في المجتمع، بالإضافة إلى اللاإنسانية لاستعمال تلك الوسيلة في الجرائم التي ارتكبتها النازية خلال الحرب العالمية الثانية.

أما بالنسبة إلى مكان تنفيذ تلك العقوبة فإنها تجرى في غرفة معدة خصيصا في سجن الولاية.

تستخدم معظم قوانين الولايات حاليا هذه الطريقة المحددة لحظر عمليات الإعدام العلنية في حين أن البعض الآخر يفعل ذلك ضمنيا بحضور شهود مفوضين قانونيا فقط.

تسمح جميع الولايات لمراسلي الأخبار بأن يشهدوا عملية الإعدام بغية نقل المعلومات إلى الجمهور العام، باستثناء ولاية (يومينغ) التي لا تسمح إلا بالشهود الذين يفوضهم المدانون، كما تسمح عدة ولايات لعائلات الضحايا وأقاربهم الذين يختارهم السجين بمشاهدة عمليات الإعدام، ويعرض على المجني الذي يعدم الخدمات الدينية واختيار آخر وجبة لهم قبل ساعة أو ساعتين من الإعدام، ما عدا (تكساس) التي ألغت هذه القاعدة في عام 2011.[56]

جديربالذكر أن الرأي العام لم يؤيد عقوبة الإعدام ويعود ذلك إلى:

1 – تخوف من زيادة الجرائم وزيادة الضحايا.

2 – النظرة لعقوبة الإعدام على أنها عقوبة مقاومة للانحراف.

3 - الافتقار إلى الردع العام وفعالية عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة والمجرمين الخطرين.

4 – عدم وجود بديل يصاحب الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام والتي تصاحب الحياة.

5 – حق المجني عليه والاعتقاد بالقدرة الرادعة على تنفيذ حكم الإعدام.[57]

الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر كل من الخيانة والتجسس والاتجار بالمخدرات على نطاق واسع جرائم عقوبتها الإعدام بموجب القانون الفيدرالي، ويعاقب على الخيانة بالإعدام في ست ولايات (أركنساس، كاليفورنيا، جورجينا، لويزيانا، مسيسيبي وميسوري).[58]

المطلب الثاني

عقوبة الإعدامفي التشريع الجزائري

لا تزال ثمة الكثير من التشريعات تحتفظ بعقوبة الإعدام في الوقت الذي حاولت العديد من التشريعات إلغائها، على غرار التشريع الجزائري، رغم أنه أوقف تطبيق هذه العقوبة، وذلك بقرار صدر عن المجلس الأعلى للدول في شهر ديسمبر 1993، إلا أن عقوبة الإعدام لا زال ينطق به في الجزائر إلى يومنا هذا، ولكنها لا تنفذ، لذلك سيتم التطرق إلى عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول)، وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام (الفرع الثاني)، ثم وقف تنفيذ العقوبة وسقوطها (الفرع الثالث).

- [56] غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 67.
- [57] العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص 95.

58

الفرع الأول

الجنايات التي قررت لها عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري

أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات يمكن حصرها في أربع مجموعات كبرى هي: جنايات ضد أمن الدولة (أولا)، جنايات ضد الأفراد (ثانيا) جنايات ضد المال (ثالثا) وجنايات تزوير الأموال أو السندات الصادرة عن الخزينة العامة (رابعا).

أولا –الجنايات ضد أمن الدولة:

تتمثل هذه الجنايات في الحالات التالية: الخيانة (المواد 61 إلى 63)، التجسس (المادة 64)، الاعتداء ضد سلامة الدولة وسلامة أرض الوطن (المادة 77)، نشر التقتيل والتخريب (المادة 84)، رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة (المادة 86)، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي (المادة 87 مكرر و87 مكرر 01)، إدارة تنظيم حركة تمرد (المادة 90).[59]

ثانيا – الجنايات ضد الأفراد:

ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية: المرتكب بسبق الإصرار والترصد، قتل الأصول او الفروع او التسميم (المادة 261) القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية (المادة 263)، أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (المادة 272-4) ، الخصاء المؤدي إلى الوفاة (المادة 274)، استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب الجنايات (المادة 262).[60]

ثالثا – الجنايات ضد المال:

يتعلق الأمر أساسا بالجنايات الآتية[61]: جناية السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351)، وضع النار في ملك الغير (المادة 395)، التخريب والتهديم بواسطته مواد متفجرة (المادة 401) وتحويل طائرة (المادة 417 مكرر).

رابعا –تزوير الأموال أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة:

يشمل كذلك إصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادتان 197 – 198).

بالإضافة إلى قانون العقوبات[62] نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام نذكر منها القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976[63]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، وتنص مادتاه 481 و500 على عقوبة

---

[59] - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.

[60] - قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل سنة 2024 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[61] - مجيدي طارق، "عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 149.

[62] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 205.

[63] - أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد ، لسنة 1998، المادتان 481، 500 منه.

الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة، وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.

كما نص قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985[64] على عقوبة الإعدام في حق من يصنع، أو يستورد، أو يصدر، أو يبيع، أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات، إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري (المادة 248).

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

نص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة التي تنظم تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون رقم 05-04، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في فيفري 2005[65]في المادة 155 منه على ما يلي:

»لا تنفذ الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو «، أي أن حكم الإعدام لا ينفذ إلا بعد رفض طلب العفو من رئيس الجمهورية، ثم ينقل المحكوم عليه إلى إحدى المؤسسات التي ينفذ فيها الإعدام.

ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للمادة 04 من المرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام بحضور عدة أشخاص[66] وهم: رئيس الجهة القضائية التي صدرت الحكم، ممثل النيابة العامة، طرف الدفاع عن المحكوم عليه، رئيس السجن، كاتب الضبط ورجال الدين والطبيب، ويتم تنفيذ حكم الإعدام بدون حضور الجمهور، ومن ثم يلقي مدير السجن التهم المنسوبة للمتهم على الحضور، وبعد تنفيذ عقوبة الإعدام يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر لتنفيذ العقوبة ويوقع عليه مع القضاة الحاضرة لهذا التنفيذ.[67]

ولا يجوز نشر أي بيان يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام حسب المادة 199 من قانون رقم 72-2 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وتربية المساجين[68]، وعادة ما يتم تنفيذ هذه العقوبة في منتصف الليل تحت حراسة مشددة، وفي ظروف سرية، أما الوسيلة المستخدمة في تنفيذ حكم الإعدام حددتها المادة 198 بالرمي بالرصاص.

كما يُلاحظ في القضاء العسكري ينفذ الحكم على المجرمين من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص شرط إعلام وزير العدل والدفاع عن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية، وذلك

---

64 - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 1985، المادة 28 منه.

65 - قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005 معدل و متمم بموجب قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ، ج ر ج ج ،عدد 05 ، صادر في 30 جانفي 2018 .

66 - مرسوم تنفيذي رقم 72-38 مؤرخ في 1972، يتعلق بتنفيذ الإعدام، الجريدة الرسمية عدد 54، لسنة 1972، المادة 04 منه.

67 - جيوني عبير، عقوبة الإعدام بين وقت التنفيذ والإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 40 – 43.

68 - قانون رقم 72-02 مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بتنظيم السجون وتربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 1972، المادة 199 منه.

بحضور كل من رئيس المحكمة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط وممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ورجل الدين والطبيب.[69]

الفرع الثالث

وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها

يمكن أن يتم وقف تنفيذ حكم الإعدام لأسباب عدة منها طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم، وبالتالي يتم التأجيل ويمتنع التنفيذ إلى حين النظر في الطلب[70]، ونجد جميع طرق الطعن المنصوص عليها في المواد 495، 496 و497 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجوز للمحكوم عليه كغيره من الجناة المحكوم عليهم اتخاذ جميع طرق الطعن المتاحة قانونا .[71]

كما نص قانون رقم 05-04 مؤرخ في فيفري 2005، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 155 على أنه» لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة للطفل دون أربعة وعشرين شهرا "24"، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير، ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان .«

- [69] جودي زينب، عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 67، 69.
- [70] بن عزةعبد الرزاق، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 62.
- [71] جلاب عبد الرؤوف، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 68.

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام في ظل المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

سعت العهود والمواثيق الدولية والإقليمية جاهدة من أجل إقرار وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والقضاء على أي تجاوز وانتهاك يمس بكرامة وحرية الأشخاص، فكان من الطبيعي أن تحظى عقوبة الإعدام باهتمامها فنادت بإلغائها واعتبرتها وسيلة غير ناجعة لمكافحة الإجرام وعقوبة قاسية ومهينة ولا إنسانية، لذا تصدت مباشرة لمعالجتها وتضييق نطاق تطبيقها، فوضعت أسس لحماية واحترام حقوق الإنسان من خلال ضمانات متعلقة بالأشخاص التي استثنت بعض الفئات من هذه العقوبة، وضمانات مادية متعلق بالعقوبة وأخرى بالمحاكمة العادلة، وبحكم أنّ الجزائر إحدى الدول المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها حرصت على تكريس هذه المبادئ والمعايير الأساسية والضرورية لضمان المحاكمة العادلة التي تهدف لحماية الإنسانالمتهم وحفظ كرامته وشخصيته القانونية.

لذا سيتم العمل في هذا الفصل على تبيان عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية في (المبحث الأول)، ثم ضمانات عقوبة الإعدام في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريع الجزائري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عقوبة الإعدام في النصوص الدولية العالمية والإقليمية

حرص المجتمع الدولي ممثلا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية على إصدار معاهدات وقرارات ومواثيق وتوصيات متعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي (المطلب الأول)، وعلى المستوى الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبة الإعدام في النصوص الدولية العالمية

عالجت الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام من خلال المواثيق الحقوقية التي أكدت على الحق في الحياة، وكذلك البروتوكولات التي تم الاتفاق من خلالها على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل مطلق أو ضمن قانون محدد، وهذا ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول)، ثم استعراض موقف القضاء الجنائي الدولي من عقوبة الإعدام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة الإعدام في النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

سيتم التعرض في هذا الفرع لدراسة موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام (أولا)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية (ثانيا)، ثم البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (ثالثا) وأخيرا قرارات وتوصيات المنظمات الدولية (رابعا).

أولا – موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام:

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[72] ثلاثون مادة، كرست المادة (3) منه الحق في الحياة بنصها: » لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه «، كما استنكرت المادة الخامسة منه أي شكل من أشكال الحرمان من الحياة بنصها: »لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.«

يُلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر عدة ضمانات للتمتع بالحق في الحياة، لكنه سكت ولم يتخذ موقفا واضحا إزاء مسألة عقوبة الإعدام، ولكن يمكننا القول بأن عدم إشارته للعقوبة أفضل من إدراجها كاستثناء على الحق في الحياة

ثانيا – موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عقوبة الإعدام:

ورد في الباب الثالث من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفصيلا موسعا عن الحق في الحياة والتأكيد على إلزاميته، وذلك ضمن جميع فقراتها:

[72] - تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التوصية 217 ألف (130) في 10 ديسمبر 1948، ولقد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 10 نوفمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1965.

نصت الفقرة الأولى على أن الحق في الحياة هو حق طبيعي لكل إنسان، وعلى القانون أن يحميه، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.[73]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في البلاد التي لم تلغِ هذه العقوبة إلا جزاء لأشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

اعتبر العهد في المادة السادسة منه الحق في الحياة حق ملازم للإنسان، أي أنه حق طبيعي، مستمد من الوجود الإنساني، ويأتي القانون كاشفا عنه منشئا له، ولقد اهتم العهد الدولي بالجانب السلبي للحق في الحياة، المتمثل في الامتناع عن الاعتداء عليه تعسفا ودون سبب قانوني.[74]

وقد حظرت المادة السابعة من العهد الدولي اللجوء إلى التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية.[75]

يتضح أن العهد الدولي لم يقم بإلغاء عقوبة الإعدام إنما اتخذ بشأنها موقفا صارما، فأحاط تطبيقها بضمانات صارمة جدا، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في الوقت الذي أجازت فيه المادة 6 من العهد توقيع عقوبة الإعدام قامت بإلزام الدول الأطراف بعدد من القيود لتطبيقها، يمكن إجمالها فيما يلي:

- قصر توقيع العقوبة على أشد الجرائم خطورة.

- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقد ارتكاب الجريمة، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- عدم جواز تطبيق العقوبة إلا بعد حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.

- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على من هم دون سن الثامنة عشر والحوامل.

- عدم جواز تنفيذ العقوبة بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الإنسانية، كالإعدام خنقا بالغاز.[76]

ثالثا – البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:

صادقت على هذا البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه بتاريخ 30 جويلية 2020 88 دولة من أصل 173 دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منها إسبانيا في 11 أفريل 1991، ودخل حيز النفاذ في 11 جوان 1991، وإيطاليا التي صادقت عليه في 14 فيفري 1995، ودخل حيز التنفيذ في 14 ماي 1995، في حين لم تصادق عليه جميع الدول العربية.[77]

---

[73] - تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التوصية 217 ألف (130) في 10 ديسمبر 1948، ولقد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 10 نوفمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1965.

[74] - اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1963، القرار 2200 ألف، (د21)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-57 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

[75] - راجع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[76] - لأكثر تفصيل راجع: سليني نسيمة، "عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 567.

[77] -المرجع نفسه، ص 568.

يشمل البروتوكول الاختياري الثاني 11 مادة، وهو يحظر تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أنه يجيز الخروج عن هذا المبدأ في وقت الحرب، بالنسبة إلى الجرائم بالغة الخطورة وذات الطبيعة العسكرية، والتي ترتكب في وقت الحرب، ويشترط كذلك أن تعلن الدولة المعنية تحفظها عند الانضمام إلى البروتوكول وليس بعده.[78]

تلتقي أحكام هذا البروتوكول مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام تطبيقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص على جواز تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة فقط، وشرط صدور حكم نهائي من محكمة مختصة، لكن العهد الدولي لا يجيز لأي دولة التذرع بهذه الأحكام من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام.[79]

رابعا – قرارات وتوصيات المنظمات الدولية حول عقوبة الإعدام:

تمنح القرارات والتوصيات الدولية مكانة خاصة للحق في الحياة وتحرم صراحة المساس بهذا الحق حتى ولو كان الشخص المعني مجرما موصوفا، فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 146/62 الذي يدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام،ودعا الدول التي ما زالت تطبق العقوبة أن تحترم الضمانات الدولية التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى تقليص عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها.

كان صدور هذا القرار بمثابة تعبير عن قبول المجتمع الدولي واقتناعه بوجوب التخلي عن عقوبة الإعدام، حيث ألغت 91 دولة عقوبة الإعدام من قوانينها بالنسبة لكافة الجرائم، وامتنعت 33 دولة عن تنفيذ أي حكم بالإعدام طيلة السنوات العشرة السابقة، ولم تبقَ إلا 63 دولة تطبق عقوبة الإعدام، بل أن الدول التي نفذت أحكاما بالإعدام طول سنة 2007 لم يزد عددها 24 دولة فقط، وهذه الدول أعدمت في تلك السنة ما لا يقل عن 1252 شخص.

كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 65 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك من خلال 20 فقرة أدرجت تحت ثلاثة محاور، هي: الإجراءات الوقائية، التحقيق، الإجراءات القانونية منها: » تحظر الحكومات بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي... ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية بما في ذلك الحرب .[80]«

ولقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن تنفيذ معاهدة التسليم يجب أن يتلاءم مع الالتزام الدولي بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل تلك الدول، ومنها عقوبة الإعدام.[81]

---

78 - اعتمد البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1989، بموجب قرار قم 128/44، ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1991، وفقا لأحكام المادة الثامنة منه، مؤخرا قامت بالانضمام كل من غامبيا (28 سبتمبر 2018)، وفلسطين (18 مارس 2019)، وأنغولا (02 أكتوبر 2019).

79 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/62، الصادر في 18 ديسمبر 2007، يدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اعتمد بأغلبية 104 دولة مقابل 54 دولة ضده، وامتنعت 29 دولة عن التصويت. الوثيقة (76A/62/PU).

80 - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 65/1989 بتاريخ 1989/05/24 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون.

81 - قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 1193 لسنة 2003، الدورة الثانية والثمانون، 18 أكتوبر 2004.

كما نصت العديد من المنظمات الدولية في قوانينها الأساسية على إلغاء عقوبة الإعدام، ومنها على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، إذ أكدت أنها تعمل بكل الوسائل المتاحة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب، كذلك منظمة مراقبة حقوق الإنسان، فقد أكدت كذلك في قانونها الأساسي أن مهامها مراقبة أوضاع السجون والانتهاكات والاعتقالات وعقوبة الإعدام.

الفرع الثاني

عقوبة الإعدام في القضاء الجنائي الدولي

تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة قصد محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بعد الحرب العالمية الثانية تمثلت في محاكمة نورمبورغ وطوكيو(أولا)، وأملا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية أنشأ المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية دائمة (ثانيا).

أولا –عقوبة الإعدام أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

أنشئت محاكم جنائية دولية عسكرية مؤقتة في نورمبورغ وطوكيو[82]، وبعدها محاكم جنائية خاصة برواندا ويوغسلافيا للنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، حيث أصدرت هذه المحاكم عقوبة الإعدام ضد مرتكبو جرائم الحرب.

1 – عقوبة الإعدام أمام محكمة نورمبرغ العسكرية:

تم إنشاء محكمة نورمبرغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 قصد محاكمة مجرمي الحرب، حيث اجتمع ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية،الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، وحكومة فرنسا المؤقتة وأيرلندا من أجل التشاور عن مصير الألمان، فتم الاتفاق على ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، الذين لا يمكن حصر جرائمهم في مكان محدد سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا[83]، على أن تعقد أولى جلساتها في مدينة "نورمبرغ"، وفيما يتعلق باختصاصها فإنّها تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار، وكذلك لا يعفى الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف بناءً على طلب من رئيسه، أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقد نصت عليه المادة "6" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمتمثل في ثلاث جرائم وهي: الجرائم ضد السلام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[84]

أما بالنسبة للعقوبات فقد نصت المادة "27" من لائحة نورمبرغ على أنه » تحكم المحكمة ضد المتهمين المدنيين بعقوبة الإعدام أو أي زجر آخر تراه عادلا .[85]«

- [82]بن مكي نجاة، "نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 07، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2017، ص 117.
- [83]حامل صليحة، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 239.
- [84]حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 102 – 103.
- [85] المرجع السابق، ص 104.

يتضح من خلال استقراء نص هذه المادة أن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تحددها المحكمة حسب اختيارها، ولكن على أي أساس أو ما هو النظام الذي تختار على أساسه المحكمة العقوبة المناسبة.

وعلى هذا الأساس تعرضت هذه المادة لعدة انتقادات لعدم توضيحها للعقوبات بوضوح ما عدا عقوبة الإعدام، وهذا يعد خرقا لمبدأ الشرعية، كما لم يتم النص على حق استئناف أحكام المحكمة.

2 – عقوبة الإعدام أمام محكمة طوكيو العسكرية:

تعتبر محكمة طوكيو ثان محكمة دولية عسكرية تتشكل لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية في اليابان[86]، نصت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو عن الجرائم الداخلة في اختصاصها[87]، وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نورمبورغ مع بعض الاختلافات الطفيفة، كون الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية، وليس بصفتهم أعضاء في المنظمات أو الهيئات الإجرامية.[88]

لقد باشرت المحكمة اختصاصها بنظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من 26 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948، وانتهت بإدانة 25 من بين 28 متهم بارتكاب هذه الجرائم، بعقوبات متفاوتة بين الإعدام والسجن لمدد مختلفة، حيث حكمت بالإعدام على 7 متهمين، والسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد، والسجن لمدة 7 سنوات على متهم واحد وحكمت بالسجن المؤبد على 16 متهم[89]، وانتهت هاتان المحكمتان بانتهاء مهمتيهما المؤقتة.[90]

-[86]أصدر القائد الأمريكي الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال" ماك أرثر"، عقب توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 03 سبتمبر1945، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى. أنظر: حامل صليحة، مرجع سابق، ص 242.

– [87]للمزيد عن ميثاق طوكيو، راجع:

DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDRMEERSCH Damien,« Code de droit international humanitaire », 2ème édition, Editions Bruylant, Paris, 2004, p p 387-393.

- [88]بن مكي نجاة، "نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مرجع سابق، ص 178 – 179.

[89] - أنظر: حامل صليحة، مرجع سابق، ص 243.

[90] – للمزيد من التفصيل حول هذه الأحكام وقائمة المتهمين راجع:

FLANDROIS Isabelle,« Le Procès De Tokyo ». In : WIERVIOKA Annette (S.D), *les procès de Nuremberg et tokyo*, Editions complexe, Bruxelles, 1996, pp. 160- 162.

3 – عقوبة الإعدام أمام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة لرواندا ويوغسلافيا:

دفعت المآسي والمجازر التي حدثت بعد تفكك يوغسلافيا، في البوسنة والهرسك وكذا المجازر التي شهدتها رواندا بسبب خلاف عرقي، إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث قام المجلس في 25 ماي 1993، بناءا على السلطات التي منحها إياه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بإصدار القرار رقم 827 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقا. واستنادا لنفس الأساس، قام المجلس في 8 نوفمبر 1994، عقب الحرب الأهلية في رواندا، بإصدار قراره رقم 955 الذي تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة.[91]

حدد النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا صلاحية الحكم بعقوبة السجن تحديدا دون الإعدام، وهو أمر كان يتنافى مع جسامة الجرائم المرتكبة في إقليمي يوغسلافيا ورواندا. بل إنّ النص على عقوبة الإعدام كان واحدا من أهم نقاط الخلاف بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن الذي كان يصر على استبدال عقوبة الإعدام بالسجن، وقد دفع عدم ذكر عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في رواندا إلى تصويت رواندا ضد القرار (1994/855) الصادر عن مجلس الأمن بداعي أن عقوبة الإعدام معتمدة في التشريع الوطني الرواندي، ولا يمكن استثناء مرتكبي الإبادة منها.[92]

---

[91] - للمزيد أنظر: حامل صليحة، مرجع سابق، ص ص 245-253.

[92] –للمزيد من التفصيل أنظر:

BOURGON Stéphane, « La répression pénale internationale : L'expérience des tribunaux ad hoc, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, avancées jurisprudentielles significatives », in : TAVERNIER Paul- BURGORGUE-LARSEN Laurence (S.D), Un siècle de droit international humanitaire, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2001, p.149.

أنظر أيضا:

MAISON Raphaëlle, « Le crime du génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda », **R**evue **G**énérale de **D**roit International **P**ublic *R.G.D.I.P*, N°1, 1999, P130.

ثانيا – عقوبة الإعدام أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998[93] بعد اتفاق الدول حول نظام روما، وهي مزودة باختصاص تكميلي للقضايا الجنائية الوطنية، وتختص بأربع جرائم باشر مدعي المحكمة، التحقيق من تلقاء نفسه في حالتين تتعلق بكينيا وكوت إيفوار، وأحالت الدول الأعضاء أربع حالات تتعلق بأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى ومالي، وأحال مجلس الأمن حالتين تتعلق بليبيا والسودان.[94]

تخضع العقوبات للباب السابع من نظام روما، استبعد الأخير عقوبة الإعدام، والمحكمة تنطق بعقوبة الحبس لمدة 30 سنة كحد أقصى أو عقوبة الحبس المؤبد إذا كانت جسامة الجريمة والحالة الشخصية للجاني تبرر ذلك، ويمكن أن تضيف غرامة وفقا للمعايير المقررة بموجب قواعد الإجراءات والإثبات، كما يمكن أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ولقد ترك نظام روما الباب مفتوحا للدول لتطبيق أية عقوبة جنائية وفقا لتشريعاتها الداخلية بما فيها عقوبة الإعدام، ولم يحدد نظام روما عقوبة لكل جريمة.

يحدد الباب السابع من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على مقترفي الجرائم الدولية، وهو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، وتتمثل هذه العقوبات في:

- السجن لعدد من السنوات ولمدة أقصاها ثلاثون عاما.

- السجن المؤبد.

وهناك نوع آخر من العقوبات يمكن للمحكمة إنزالها تتمثل في:

- فرض غرامات مالية طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأموال الناتجة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية (المادة 77).

استبعدت المحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام، على الرغم من أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة من أشد الجرائم خطورة، وهي موضع اهتمام دولي، وتتسم بالفظاعة والقسوة والوحشية، الأمر الذي يستدعي أن تكون عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية، ويرجع استبعاد هذه العقوبة إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في النقاط التالية:[95]

1 – معارضة الدول الغربية ودون أمريكا الجنوبية والعديد من الدول الأخرى لإدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة، تماشيا مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول متمثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من قوانينها، مع أن الدول العربية

---

[93] - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، المعتمد في 1998/07/17، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، وثيقة (.A/CONF.183/9).

[94] - غازي فاروق، "العقوبة الجنائية في القانون الدولي"، مجلة المفكر، العدد 18، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، فيفري 2019، ص 381.

[95] - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الجنائي الدولي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 332.

والإسلامية وغيرها من الدول التي تمسكت بإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة على اعتبارها من العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، واستقر الراي النهائي على عدم إدراج عقوبة الإعدام والإعراض عنها بإيراد نص المادة 80 من النظام السياسي يعطي الدول الحق بتطبيق قوانينها الوطنية.[96]

2 – الدور الفاعل والمؤثر الذي تقوم به المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وخاصة الدور الذي قامت به تلك المنظمات ومارسته أثناء مؤتمر روما الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.[97]

3 – الاتجاه العام لقسم كبير من الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقيام العديد من تلك الدول بإلغائها فعلا من قوانينها، وذلك بسبب التطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشكل عام.[98]

لم تعترض الولايات المتحدة الأمريكية على إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي، وذلك لأن أغلب الولايات الأمريكية لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم.[99]

لم يتم النص على عقوبة الإعدام صراحة ضمن العقوبات التي جاءت في النظام الأساسي، ولكن يلاحظ من نص المادة 80، أن النظام الأساسي لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حال قيام سلطتها القضائية بالتصدي للجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وممارسة اختصاصها عليها وفرض عقوبة الإعدام التي يحددها القانون الوطني، ويبدو أن مشرعي النظام الأساسي قد ساروا مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، لأن الهدف الأساسي لمبدأ الاختصاص التكميلي هو منع إفلات مرتكبي الجرائم من العقوبة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الجرائم هي أشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي.[100]

إنّ عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الجنائية، التي يجوز لتلك المحكمة فرضها على مرتكبي جرائم دولية يشكّل انتقادا لهذا النظام الأساسي من شأنه المساس باستقرار الأمن الدولي،فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الهروب والإفلات من العدالة الدولية، مما يجعل في نهاية المطاف الحد من الجريمة الدولية هدفا للسياسة الجنائية الدولية لكنه بعيد المنال.

المطلب الثاني
عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية الإقليمية

سعت المواثيق الدولية والبروتوكولات الملحقة بها على المستوى الإقليمي لرفض عقوبة الإعدام، نظرا لخطورتها وتعارضها مع كرامة الإنسان التي تشكّل تهديدا لحياته، وقامت بجهود

- [96]بن مكينجاة ، "نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مرجع سابق، ص 185.
- [97] المرجع نفسه، ص 186.
- [98]بن مكينجاة ، "نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 186.
- [99]الطبطبائي عادل، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، ملحق العدد 2، الكويت، جوان 2003، ص 19.
- [100]محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 333.

دؤوبة ومهمة لمعالجتها بطريقة أكثر عمقا من أجل النهوض بحقوق الإنسان والمساهمة في الاختفاء التدريجي والمتواصل لعقوبة الإعدام.

وسيتم التعرف على موقف النظام الأوروبي والأمريكي من عقوبة الإعدام (الفرع الأول) وموقف المواثيق الإفريقية والعربية من عقوبة الإعدام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلغاء عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي والأمريكي

عمل كل من النظامين الأوروبي والأمريكي على وضع أسس لحماية واحترام حقوق الإنسان، وقامت بمجهودات لإلغاء عقوبة الإعدام التي تتناقض مع مفاهيم الكرامة والحرية الإنسانية، لذا يجب معرفة الموقف من عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي (أولا)، وفي النظام الأمريكي (ثانيا).

أولا –عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان:

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا وعملا، إذ دعت اللجنة الدولية لحركات الوحدة الأوروبية لعقد مؤتمر من أجل وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بالتوازي مع طرح مشروع إنشاء مجلس يضم الدول الأوروبية التي ترى أن احترام حقوق الإنسان وحرياته من الركائز الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين[101]، وبتاريخ 1950/11/4 وُقعت في روما الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتعتبر أول اتفاقيةيعقدها مجلس أوروبا، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1953/9/3.[102]

لقد نصت المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنّ: »حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانة في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.[103]«

أما المادة (2) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فنصت على ما يلي في فقرتها الثانية:»لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه[104]«، واعتمد المجلس على 16

---

101 - علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، الأردن، 2006، ص 82.

102 – أنظر: نوال ويس، "آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2017، ص 214.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و7 و12 و 13. متاحة على:

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf.

103 - راجع:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950.

104 - راجع: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.

بروتوكول إضافي للاتفاقية دخلوا كلهم حيز التنفيذ منها البروتوكول السادس الذي ينص على عقوبة الإعدام.[105]

- صدر البروتوكول 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1983، يظهر هذا البروتوكول التطور الذي حصل في عدة بلدان أوروبية أعضاء في مجلس أوروبا، شمل على 9 مواد كلها تلغي عقوبة الإعدام وقت السلم وتجيز تطبيقها فقط على الجرائم التي ترتكب وقت الحرب للدول الأطراف، أما البرتوكول 13 الإضافي لهذه الاتفاقية، شهد فيه النظام الأوروبي تطورا آخر حيث تم فيه إلغاء مطلق لعقوبة الإعدام، وذلك في كافة الأوقات في السلم والحرب معا.[106]

ثانيا –عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان:

أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1978، وتتكون الاتفاقية من 32 مادة تضمنت تفصيلا دقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة.[107]

إذ وضعت المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قيودا مشددة على قدرة الدول في فرض عقوبة الإعدام، التي تطبق فقط على أخطر الجرائم، ولا يحكم بها في الجرائم السياسية أو العادية، ولا يجوز إعادتها في الدول التي ألغتها، كما منعت الفقرة الخامسة منه أن يتم تنفيذها على فئة معينة وهم الأشخاص الذينتقل أعمارهم عن 18 سنة أو أكثر من 70 سنة.[108]

كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية على بروتوكول خاص إضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1990 لإلغاء عقوبة الإعدام، نصت المادة الأولى منه على ما يلي: » لا تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها «.[109]

منعت هذه المادة من تطبيق عقوبة الإعدام في ترابها على أي فرد تابع لولايتها القضائية، ومنع البروتوكول إبداء أي تحفظ على أحكامه باستثناء التحفظ المتعلق بحق تنفيذ العقوبة الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.[110]

- [105]العيداني محمد ، عبيكشي عباس ، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 11.
- [106]محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 2، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 163.
- [107]فريجة محمد هشام ، "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 03، 2010، ص 174.
- [108]سلينينسيمة ، "عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 569.
- [109] البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدته منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 73، 8 نوفمبر 1990.
- [110]محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الثاني

موقف المواثيق الإفريقية والعربية من عقوبة الإعدام

اهتمت المواثيق الإفريقية والعربية بحقوق الإنسان ونظمتها في مواد تكرس حماية هذه الحقوق، ونادت بالمساواة بين الناس والقضاء على التمييز بكافة أشكاله، ومع قناعتها بعدم إنسانية عقوبة الإعدام اتخذت قيودا وضوابط صارمة تحمي كل إنسان من المعاملة القاسية والمهينة.سواء في الميثاق الإفريقي(أولا)، أوفي الميثاق العربي(ثانيا).

أولا – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 في الدورة 18 في نيروبي بكينيا الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، عرض للتوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، صادقت عليه الجزائر في 1987.[111]

يعتبر هذا الميثاق وثيقة أساسية ومهمة على المستوى الإفريقي وأكبر نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان، فجاء ليمنع أي شكل يمثل انتهاكا لكرامة الإنسان، ونص على معظم حقوق الإنسان.[112]

منعت المادة 04 منه على انتهاك حرمة الإنسان ودعت لاحترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية، أما المادة 05 منه نصت على ما يلي:» لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية واللاإنسانية أو المذلة.[113]«

في هذه المادة ورد كلمة "عقوبات" لكنها لم تبين بالتحديد إن كانت عقوبة الإعدام مدرجة من ضمنها أولا.[114]

أما البروتوكول الملحق بهذا الميثاق المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا أكد على ضرورة احترام حياة المرأة وأمانها الشخصي، وحظر جميع أنواع الاستغلال والمعاملة المهنية واللاإنسانية وضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي ما زلت تطبقها على الحوامل والمرضعات، كما منع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عقوبة الإعدام على النساء الحوامل والمرأة المرضعة كذلك.[115]

- [111] عيسات سعاد ، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 03.
- [112] طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 19.
- [113] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقي (نيروبي) سنة 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 23 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، صادر في فيفري 1987.
- [114] إيدير بثينة ، حمادي إلهام ، موقف المشرع الجزائري حول عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 59.
- [115] إيدير بثينة ، حمادي إلهام ، المرجع السابق، ص 60.

ثانيا – الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

سعت جامعة الدول العربية من أجل صياغة مشروع يتناول حقوق الإنسان العربي كللت بإقرار الميثاق العربي، الذي انعقد في تونس عام 2004 بمناسبة القمة 16 بجامعة الدول العربية.[116]

يتكون الميثاق من ديباجة و53 مادة تمثل كافة حقوق الإنسان، انضمت إليه الجزائر بالمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، وذلك بتاريخ 11 فيفري 2006.[117]

وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادتين 6 و7 قيودا وضوابط صارمة تشبه ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 06 منه على أنه:»لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.«

أما المادة 07 منعت من تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لا يتجاوز أعمارهم 18 سنة، والمرأة الحامل حتى تضع حملها وكذا المرضعة إلا بعد مضي عامين من تاريخ حملها.[118]

المبحث الثاني

ضمانات عقوبة الإعدام في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريع الجزائري

تقوم عقوبة الإعدام على مجموعة من الضمانات المعنوية المتعلقة بالأشخاص والضمانات المادية، وقد ترد إما قبل التنفيذ أو خلال التنفيذ، وقد فصل المشرع الجزائري في ضمانات عقوبة الإعدام انطلاقا من مرتكزات حقوق الإنسان، بالتالي سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة ضمانات الحكم بالإعدام في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان (المطلب الأول)، وضمانات الحكم بالإعدام في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات عقوبة الإعدام في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

وضعت الاتفاقيات الدولية العديد من الضمانات للحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها، فاعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار 1984/95 والقرار 1989/65 العديد من الضمانات منها ضمانات المتعلق بالأشخاص (الفرع الأول)، والضمانات المادية (الفرع الثاني).

- [116] سعاد خوجة، "المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام قراءة في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 593.

- [117] غسمون رمضان، "الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 01، عدد 46، 2016، ص 125.

[118] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بالأشخاص

استثنت الاتفاقيات الدولية بعض الفئات من الأشخاص من عقوبة الإعدام نظرا للخصوصيات التي تتميز بها كالأطفال (أولا)، النساء الحوامل (ثانيا)، ذوو الإعاقات البدنية والعقلية (ثالثا) و المسنين (رابعا).

أولا- الأطفال دون سن 18 سنة:

بحيث يعد إعدام الطفل على جرم ارتكبه قبل بلوغه 18 سنة مخالف للقانون الدولي، ونجدها وردت في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد 6 – 5، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المادة 37، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته المواد 3/5، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 4.[119]

ثانيا- النساء الحوامل والمرضعات:

بحيث نصت الفقرة 3 من توصية المجل الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام على فئة النساء الحوامل والمرضعات، بالإضافة إلى نص المادة 2/9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: »لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل أو على مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.[120]«

ثالثا- الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية:

جاء في الفقرة 03 من توصية المجلس الاقتصادي ما يلي: » لا يحكم بالإعدام... الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواعد العقلية«. كما حثت لجنة حقوق الإنسان في توصيتها 2005/95 الدول على عدم تطبيق الإعدام على أشخاص مصابون بضعف ذهني أو مدان أصيب بضعف عقلي.[121]

رابعا- كبار السن:

فقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تحدد الدول عمرا محددا لا يجوز بعده الحكم بالإعدام، ففي غواتيمالا أن العمر الأقصى هو 60 عاما، أما في اليابان فهو 65 عاما، وفي الصين 75 عاما، بينما في السودان فهو محدد ب 70 عاما.

---

[119] - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الخاص بعقوبة الإعدام، المصادق عليه في 15 نوفمبر 1989.

[120] - سليني نسيمة، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانوني المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021، ص 577، 578.

[121] - نقلا عن: سليني نسيمة ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 577 .

الفرع الثاني

الضمانات المادية المتعلقة بعقوبة الإعدام

تشترط الاتفاقيات الدولية تلائم عقوبة الإعدام مع أحكامها، وأن تطبق في الجرائم شديدة الخطورة، فيلاحظ أنها أقرت ضمانات تتعلق بالعقوبة (أولا)، وضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة (ثانيا).

أولا –ضمانات متعلقة بالعقوبة:

جاء في المادة 06 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لن تلغي عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، أي حصرت المادة سالفة الذكر عقوبة الإعدام في جرائم شديدة الخطورة.[122]

كما جاء في المادة نفسها أنه لا يجوز الحكم بهذه العقوبة إلاجزاءً على أشد الجرائم وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، فإنّ صدر قانون بعد ارتكاب الجريمة يفرض عقوبة أخف استفاد منها المحكوم عليه تطبيقا للقانون الأصلح للمتهم، إضافة لعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب قاسي يستهين بكرامة الإنسان حسب المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[123]

ثانيا – الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الضمانات الأساسية التي تتصل بالتشريعات الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ولقد أولت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 على المادة 14 من العهد الدوالي للحقوق المدنية والسياسية أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، ففرض عقوبة الإعدام في محاكمة لم تراعِ أحكام المادة 14 من العهد يشكّل انتهاكا للحق في الحياة، ويمكن إجمال الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام فيما يلي:[124]

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة لما ورد في نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا للشك، لكن لا يمكن التخلص من خطر إعدام الأبرياء، فمنذ 1973 أطلق سراح 117 سجينا في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور أدلة على براءتهم من ارتكاب الجرائم التي حكم عليهم بسببها بالإعدام، وهناك 06 حالات كهذه سنة 2004.[125]

- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

---

[122] - راجع المادة 2/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[123] - راجع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[124] - سليني نسيمة ، مرجع سابق، ص 579.

[125] - المرجع نفسه، ص 579 – 580.

- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

- لا تنفذ الجريمة إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

- حين تنفذ عقوبة الإعدام يجب أن يراعى أدنى حد ممكن للمعاناة، وإلا تنفيذ في الأماكن العامة أو بأية بطريقة مهينة أخرى ولاسيما الرجم.

المطلب الثاني

ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

أحاط المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بضمانات ألزم القاضي بمراعاتها على كل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام من أجل محاكمة عادلة مستقلة ونزيهة لحماية حقوقهم من الضياع، لهذا سيتم التطرق إلى ضمانات عقوبة الإعدام أثناء المحاكمة (الفرع الأول)، وضمانات عقوبة الإعدام قبل وأثناء الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضماناتعقوبة الإعدام أثناء المحاكمة

يلتزم القاضي الجزائري بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يلتزم بمجموعة من الضمانات أثناء النظر في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مثل:

- التزام القاضي الجزائري بتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، أقر دستور 1996 بسمو الاتفاقيات على القانون، فقد نصت لمادة 132 منه على ما يلي: »المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.[126]«

- كما ألزم المجلس الدستوري القاضي الجزائري بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في حالة تعارض أحكامها مع أحكام القانون الوطني.[127]

- اشترطت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 08-89 على مجموعة من الضمانات التي تقترن مع حكم الإعدام، كي لا يكون مخالفا لأحكامها.[128]

---

[126] - قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل دستوري، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المادة 132 منه.

[127] - لوني جمال، عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 44.

[128] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عن طريق التوصية، ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989 نص الآلية، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

- سمو القانون الدولي على القانون الداخلي محسوم بموجب دستور 1996 وتعديلاته المتلاحقة سواء في 2008 أو في 2016 ومصير كل قانون يتعارض مع المعاهدات المصادق عليها هو البطلان من حيث المبدأ.[129]

- يلتزم القاضي أيضا في صدوره لحكم الإعدام باحترام معايير المحاكمة العادلة، وهذه المعايير كرّسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل أهم هه المعايير في مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات.[130]

- يعد هذا المبدأ ضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الذي سيحاكم على جرائم منصوص عليها في القانون الداخلي أو القانون الدولي، حتى لا يدان بأية جريمة لم يكن وقت ارتكابها تشكل جريمة، وذلك ضمانا لمعرفة الأفعال التي يمكن أن يعاقبوا عليها من غيرها.[131]

- كما يجب أن يصدر حكم الإعدام من محكمة مختصة، وهي المحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية التي تطبق فيها عقوبة الإعدام.[132]

- وكفل الدستور الجزائري أيضا للمتهم حق الدفاع من أجل محاكمة عادلة، إذ نصت المادة56 من دستور 1996 على أنّ: »كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانتهفي إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[133]«

ونصت المادة 169 من الدستور نفسه على ما يلي: »الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مقيمون في القضايا الجزائية.[134]«

كذلك نجد مختلف المواثيق مختلف المواثيق الدولية والإقليمية تقر بعلانية الجلسات باستثناء المتعلقة بالنظام والآداب العامة، إذ جاء في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية: »المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بعقد الجلسة سرية وفي جلسة علنية.[135]« ...

ويتيح للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام الطعن في الجوانب الشكلية للحكم التي حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، كما له الحق في استئناف الحكم الصادر في حقه.[136]

- [129]ربيع زكريا، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 122.
- [130]لوني جمال، مرجع سابق، ص 44.
- [131]لوني نصيرة ، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المدنية لحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي ولحاج، البويرة، 2018، ص 245.
- [132] لوني جمال ، مرجع سابق، ص 45.
- [133] - المادة 56 من دستور 1996.
- [134] - المادة 169 من دستور 1996.
- [135] - أمر رقم 66-155، مرجع سابق.
- [136]لوني جمال، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني

ضمانات المحكوم عليهبالإعدام قبل وأثناء الحكم

أحاط المشرع الجزائري حكم الإعدام بضمانات من أجل تنفيذ الحكم بأقل حد من المعاناة من خلال ما يلي:

- استثناء تنفيذ حكم الإعدام على فئة من الأشخاص المادة 50 من قانون العقوبات على ما يلي:

»إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام، والسجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة [137]«فحسب هذه المادة تم استبدال حكم الإعدام بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة على كل قاصر يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة، فقد قام المشرع بوضع عقوبة السجن وعقوبة الحبس مكان عقوبة الإعدام، نظرا لخصوصية هذه الفئة العمرية.

واستثنت المادة 47 من قانون العقوبات المصاب بالجنون: »لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.[138]« ...

وجاء أيضا في نص المادة 2/155 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه:»لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير .[139]«

فهذه المادة منعت تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، والمرضعة لطفل عمره أقل من 24 شهرا، واستثنت المصابين بمرض خطير والمجنون من هذه العقوبة، كما ألزم المشرع الجزائري جهات الحكم قبل تنفيذ حكم الإعدام بإجراءات خاصة من أجل تخفيف معاناة وآلام المحكوم عليه منها:

- تمكين المحكوم عليه بالإعدام من حق طلب العفو أو إبدال العقوبة، وأقر هذا العفو بموجب المادة 77 الفقرة 7 من دستور 1996، وبعد تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16-01 أصبحت تنص المادة 7/91على أنه لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها .[140]

أما فيما يخص طرق تنفيذ حكم الإعدام،فقد تعددت أساليبه في مختلف التشريعات، فمنها من تنفذ الإعدام شنقا برفع السجناء ووضع حبل على عنقهم، ويقوم الحراس بشد قدم المحكوم عليه ثم يفلته حتى يختنق ويموت، واعتمد أيضا أسلوب الإعدام بالكهرباء بربط السجين على كرسي

---

137 - أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

138 - المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

139 - قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 1005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005، متمم بموجب قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 جانفي 2018، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 30 جانفي 2018.

140 - شردود الطيب ، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة المسيلة، 2016، ص 31.

مخصص لهذا الغرض، كما استخدم الغاز المميت بربط السجين على كرسي في غرفة ثم يبث الغاز في الغرفة فيتسمم ويغيب عن الوعي ثم يموت، واستخدمت الحقن المميتة التي تسبب السكتة القلبية، والإعدام بقطع الرأس والرجم بالحجارة.[141]

أما المشرع الجزائري فأول قانون صدر بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام هو القانون رقم 64-193 الذي أقر بموجب المادة 1 منه أن تنفيذ عقوبة الإعدام تكون عن طريق الرمي بالرصاص[142]. في حين لم يتم تحديد كيفية تنفيذ الحكم بالإعدام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل بموجب قانون رقم 05-04، ولكن المادة 198 من الأمر الملغى رقم 72-02، حددت كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام »تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم«، وتحيل هذه المادة إلى المرسوم رقم 72-38 الذي كان يحدد إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

141 - حيوي عبير، عقوبة الإعدام بين وقف التنفيذ والإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2017، ص 45.

142 - قانون رقم 64-193 مؤرخ في 03 جويلية 1969، المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1964.

خاتمة

عرفت البشرية عقوبة الإعدام منذ تكوين المجتمعات ولم تكن وليدة العصور الحديثة، وهي من العقوبات الجسدية التي كانت ولا زالت تطبق على أخطر الجرائم، وأكثرها جسامة تفضي إلى إنهاء حياة الجاني لقمع الجرائم وتحقيق الردع واستئصال المجرمين ودوافع الإجرام لحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة، وتأثر تطور عقوبة الإعدام بمختلف الشرائع السماوية كالمسيحية واليهودية والإسلام، وأيدت هذه العقوبة واعتبرتها كشكل من أشكال العدالة وحددتها في بعض الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الله والعباد، كما أوجدت عقوبة الإعدام مكانا لها في التشريعات الوضعية القديمة، وكانت من العقوبات المهمة التي تطبق في ذلك الحين منها قانون حمورابي، الذي يعد من أقدم وأشهر القوانين المكتوبة في التاريخ، وكذلك قانون مصر الفرعونية والقانون الروماني والقانون اليوناني، وهذا الأخير الذي كان تشريع صولون وتشريع دراكون من أبرز تشريعاته القديمة.

ويلاحظ كذلك أن عصوبة الإعدام قد أخذت مكانا في بعض التشريعات العربية والغربية، كالتشريع المغربي والتشريع المصري واليمني والكويتي، وكذلك التشريع الجزائري الذي وضعها في أربع مجموعات، في الجنايات؛ وهي جنايات ضد أمن الدولة، جنايات ضد الأفراد، جنايات ضد الأموال وجنايات تزوير الأموال أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة ووضع المشرع أحكاما خاصة تنظم تنفيذ هذه العقوبة، أما في بعض التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي وفي قانون الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شهدت هذه العقوبة تغيرات كبيرة فهناك دول أبقت عليها، وأخرى اعتبرتها عقوبة قاسية ولا إنسانية ونادت بتقديس الحق في الحياة، إذ سعت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل إلغائها، ونصت عدة معاهدات واتفاقيات دولية وبروتوكولات ملحقة بها على عقوبة الإعدام، وأكدت على الحق في الحياة، فوضعت بنودا خاصة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات تكفل للدول التي تحتفظ بهذه العقوبة كيفية تطبيقها لحماية المحكوم عليه من اية تجاوزات عند تنفيذ هذه العقوبة.

وبعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل للنتائج التالية:

- تطبق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة التي ينص عليها القانون بعدما كانت قديما تطبق بشكل قاس ومسرف.
- تتناسب عقوبة الإعدام مع جسامة الجريمة ومسؤولية مرتكبيها، فالجاني يرتكب جرما خطيرا يؤدي لإزهاق أرواح أبرياء، لذا تحقيقا لمقتضيات العدالة يتم تنفيذ عقوبة الإعدام جزاءً له.
- تأييد الشرائع السماوية لعقوبة الإعدام لأنها عقوبة مشروعة من عند الله وهي صالحة لكل زمان ومكان.
- عقوبة الإعدام رادعة أكثر من غيرها لا تمس إلا المجرم.
- وجود اختلاف قائم بين الدول حول إبقاء عقوبة الإعدام أو إلغائها أو حتى تجميدها.
- رغم تجميد المشرع الجزائري لتنفيذ أحكام الإعدام إلا أنه ينص عليها في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجرائم الأكثر خطورة.
- تعد الجزائر طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضع قيودا وضمانات صارمة على تطبيق عقوبة الإعدام.

بناءً على هذه النتائج يمكن طرح بعض الاقتراحات المتواضعة كالتالي:

- عقوبة الإعدام هي البديل الطبيعي والقانون لردع مرتكبي جرائم القتل واختطاف واغتصاب الأطفال والنساء وللحفاظ على التوازن بين وجوب إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكبي الجريمة والحفاظ على كرامة النفس البشرية.

- يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة والمقترنة بظروف التشديد وعلى أخطر المجرمين لزرع الأمن والطمأنينة في المجتمع.
- لابدّ أن تعزز عملية تنفيذ عقوبة الإعدام بالضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في القانون.
- يستحسن إعادة النظر في عقوبة الإعدام وضرورة رفع التجميد عن تنفيذها، خصوصا في حالة الاختطاف المتبوع بالقتل والاعتداء الجنسي والتنكيل.وعليه، يُفضل أن تأخذ جهة التشريع والتنفيذ بهذا المطلب بسبب تزايد معدلات جرائم القتل بأنواعه وانتشاره بصورة رهيبة من أجل وضع حد والتصدي لها.

قائمة المراجع

باللغة العربية:
أولا : المعاجم :

1. ابن منظور، لسان العرب دار صادر، لبنان، 1998.

2. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيا: الكتب:

3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الأقدار، الجزائر، 2022.

4. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

5. خضراوي عقبة، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

6. رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

7. ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، 2004.

8. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

9. علوان محمد يوسف، المرسي محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 2، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.

10. علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، الأردن، 2006.

11. غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

12. الفقهي عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2008.

13. القزويني الرازي أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

14. الكيلاني عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، دار الهدى، القاهرة، 1992.

15. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الجنائي الدولي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:
1- أطروحات الدكتوراه:

1. بن سليمان لغلام مصطفى، الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

2. حامل صليحة، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

3. ربيع زكريا، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

ب- مذكرات الماجستير:

1. جودي زينب، عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوةمنتوري، قسنطينة، 2011.

2. صالح وائل لطفي، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
3. قاسمي هيندة، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2004.

ج- مذكرات الماستر:

1. إبدير بثينة، حمادي إلهام، موقف المشرع الجزائري حول عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022.

2. بن عزة عبد الرزاق، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه، الوادي، الجزائر، 2018.

3. جيوني عبير، عقوبة الإعدام بين وقت التنفيذ والإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

4. عبير حيوي، عقوبة الإعدام بين وقف التنفيذ والإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2017.

5. العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2012 – 2013.
6. العيداني محمد، عبيكشي عباس، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
7. عيسات سعاد، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

8. لوني جمال، عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

رابعا: المقالات العلمية:

1. بن مكي نجاة، "نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 07، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2017، ص176 ص 193 .

2. بوحوش هشام، "عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، عدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص ص 124 – 136.

3. خوجة سعاد، "المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام قراءة في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص ص 579 – 596.

4. سليني نسيمة، "عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021، ص564 ص 586.

5. سياج رحيم، حسيني حسام الدين، "عقوبة الإعدام"، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 41، العراق، 2022، ص ص 448 – 484.

6. شردود الطيب، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة المسيلة، 2016، ص ص 25 – 50.

7. الطبطبائي عادل، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، ملحق العدد 2، الكويت، جوان 2003، ص ص5-83 .

8. غازي فاروق، "العقوبة الجنائية في القانون الدولي"، مجلة المفكر، العدد 18، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، فيفري 2019، ص ص378-388.

9. غسمون رمضان، "الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 01، عدد 46، 2016، ص ص 121 – 131.

10. فريجة محمد هشام، "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 03، 2010، ص ص 168 – 186.

11. لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المدنية لحقوق الإنسان"، مجلة نقدية المحاكمة العادلة، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي ولحاج، البويرة، 2018، ص ص 235 – 255.

12. مجيدي طارق، "عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص ص135-161 .

13. ويس نوال، "آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2017، ص ص 221 – 238.

خامسا: النصوص القانونية:

1- النصوص والمواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، بموجب التوصية رقم 217 ألف (130)، صادقت عليه الجزائر بموجب دستور 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1965.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق به، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، بموجب القرار رقم 2200 ألف (د21)، صادقت عليه الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر.ج.ج، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

3. نظام روما الأساسي، المعتمد في 1998/07/17،دخل حيز التنفيذ في2002/07/01، وثيقة (9/183.A/CONF).

4.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقي (نيروبي) سنة 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 23 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، صادر في فيفري 1987.

5.الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004،انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.
متاح على:http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

2- النصوص القانونية الوطنية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل الدستور، مصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016، استدراك، ج.ر عدد 46، مؤرخ في 3 أوت 2016.

2.مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 دسيمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل الدستور، مصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020.

3.أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ح عدد 48، صادر في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ح عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

5. الامر رقم 72-2 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فيفري 1972، يتعلق بتنظيم السجون وتربية المساجين، ج. ر.ج.ج عدد 15، الصادر في22 فبراير سنة 1972.

6. أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج عدد 46، لسنة 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، ج. ر.ج.ج عدد، لسنة 1998.

7. قانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

8. قانون رقم 64-193 مؤرخ في22 صفر عام1384 الموافق 03 يوليو 1964، المتعلق بتنفيذ الحكم الإعدام، ج. ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 22 صفر عام 1384، الموافق 3 يوليو 1964.

9. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج. ج عدد 46، لسنة 1985.

10. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر.ج. جعدد 05، صادر في 30 جانفي 2018.

11. مرسوم تنفيذي رقم 72-38 مؤرخ في 1972، يتعلق بتنفيذ الإعدام، ج ر عدد 54، لسنة 1972.

ج – النصوص التشريعية لبعض الدول الأجنبية:

1. قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية https://menarights.org/en
2. القانون الجزائي الكويتي الصادر بموجب الرقم 16 لعام 1960 https://antislaverylaw.ac.uk/wp-content/uploads/2019/08/Kuwait-Penal-Code.pdf
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني لعام 1994 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws14.pdf .
4. قانون الإجراءات ومحاكمات الجزائية الكويتي https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlIjraat.pdf .
5. قانون الإجراءات الجزائية اليمني . http://agoyemen.net/lib_details.php?id=2
6. قانون العقوبات المصري https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Palestine-Penal-Code-Gaza-Egyptian-1939-Arabic.pdf

هـ - وثائق دولية أخرى:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/62، الصادر في 18 ديسمبر 2007، يدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اعتمد بأغلبية 104 دولة مقابل 54 دولة ضده، وامتنعت 29 دولة عن التصويت. الوثيقة (76A/62/PU).

2. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 65/1989، صادر بتاريخ 1989/05/24، يتعلق بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون.

3. قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 1193 لسنة 2003، الدورة الثانية والثمانون، 18 أكتوبر 2004.

4. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950.

5. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.
6. البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدته منظمة الدول الأمريكية، في 8 نوفمبر 1990.

ثانيا –باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. **DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDERMEERSCH Damien**, « Code de droit international humanitaire », 2ème édition, Éditions Bruylant, Paris, 2004.
2. - La Rousse, Dictionnaire de Français, distributeur exclusif au Canada, imprimé en France, 1999.

B- Articles :

1. **BOURGON Stéphane**, « La répression pénale internationale : L'expérience des tribunaux ad hoc, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, avancées jurisprudentielles significatives », in : TAVERNIER Paul- BURGORGUE-LARSEN Laurence (S.D), Un siècle de droit international humanitaire, Éditions BRUYLANT, Bruxelles, 2001, pp.101-149.

2. **FLANDROIS Isabelle**, « Le Procès De Tokyo ». In : WIERVIOKA Annette (S.D), les procès de Nuremberg et Tokyo, Éditions complexe, Bruxelles, 1996, pp. 160- 162.

3. **MAISON Raphaëlle**, « Le crime du génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda », **R**evue **G**énérale de **D**roit International **P**ublic *R.G.D.I.P*, N°1, 1999, pp. 129-145.

فہرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول

في مفهوم عقوبة الإعدام وموقف بعض التشريعات المقارنة منها 4

المبحث الأوّل: مفهوم عقوبة الإعدام..... 6

المطلب الأوّل: تعريف عقوبة الإعدام وخصائصها..... 6

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام..... 6

أولا: عقوبة الإعدام لغة..... 7

ثانيا: عقوبة الإعدام اصطلاحا..... 7

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام..... 8

أولا: مبدأ شرعية عقوبة الإعدام..... 8

ثانيا: مبدأ القضائية..... 9

ثالثا: مبدأ الشخصية..... 10

رابعا: مبدأ المساواة..... 10

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية والتشريعات القديمة..... 11

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية..... 11

أولا: عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية..... 11

ثانيا: عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية..... 12

ثالثا: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية..... 13

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة..... 14

أولا: قانون حمورابي..... 14

ثانيا: في قانون مصر الفرعونية..... 15

ثالثا: في القانون الروماني..... 15

رابعا: في القانون اليوناني..... 16

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة..... 17
المطلب الأوّل: موقف بعض التشريعات العربية والغربية من عقوبة الإعدام.... 17
الفرع الأوّل: عقوبة الإعدام في بعض التشريعات العربية..... 18
أولا: عقوبة الإعدام في التشريع المغربي..... 18
ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريع المصري..... 19
ثالثا: عقوبة الإعدام في التشريع الكويتي..... 21
رابعا: عقوبة الإعدام في التشريع اليمني..... 22
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في بعض التشريعات الغربية..... 23
أولا: عقوبة الإعدام في التشريع الفرنسي..... 24
ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريع الإنجليزي..... 25
ثالثا: عقوبة الإعدام في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية..... 26
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري..... 28
الفرع الأوّل: الجنايات التي قررت لها عقوبة الاعدام في قانون العقوبات الجزائري..... 28
أولا: الجنايات ضد أمن الدولة..... 29
ثانيا: الجنايات ضد أمن الأفراد..... 29
ثالثا: الجنايات ضد أمن المال..... 29
رابعا: تزوير الأموال أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة..... 30
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام..... 30
الفرع الثالث: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها..... 32

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام في ظل المواثيق الدولية 33

المبحث الأوّل: عقوبة الإعدام في النصوص الدولية العالمية والإقليمية..... 35
المطلب الأوّل: عقوبة الإعدام في النصوص الدولية العالمية..... 35
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.... 35
أولا: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام..... 35
ثانيا: موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عقوبة الإعدام 36
ثالثا: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام..... 37
رابعا: قرارات وتوصيات المنظمات الدولية حول عقوبة الإعدام..... 38
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القضاء الجنائي الدولي..... 40
أولا: عقوبة الإعدام أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..... 40
ثانيا: عقوبة الإعدام أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 43
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية الإقليمية..... 46
الفرع الأوّل: إلغاء عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي والأمريكي..... 46
أولا: عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان..... 47
ثانيا: عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان..... 48
الفرع الثاني: موقف المواثيق الإفريقية والعربية من عقوبة الإعدام..... 49
أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 49
ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 50
المبحث الثاني: ضمانات عقوبة الإعدام في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الجزائري..... 52
المطلب الأوّل: ضمانات عقوبة الإعدام في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان. 52

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالأشخاص..... 52
أولا: الأطفال دون سن 18 سنة..... 52
ثانيا: النساء الحوامل والمرضعات..... 53
ثالثا: الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية..... 53
رابعا: كبار السن..... 53
الفرع الثاني: الضمانات المادية المتعلقة بعقوبة الإعدام..... 53
أولا: ضمانات متعلقة بالعقوبة..... 54
ثانيا: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة..... 54
المطلب الثاني: ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري..... 55
الفرع الأول: ضمانات عقوبة الإعدام أثناء المحاكمة..... 55
الفرع الثاني: ضمانات المحكوم عليه بالإعدام قبل وأثناء الحكم..... 58
خاتمة..... 60
قائمة المراجع..... 63
فهرس..... 73